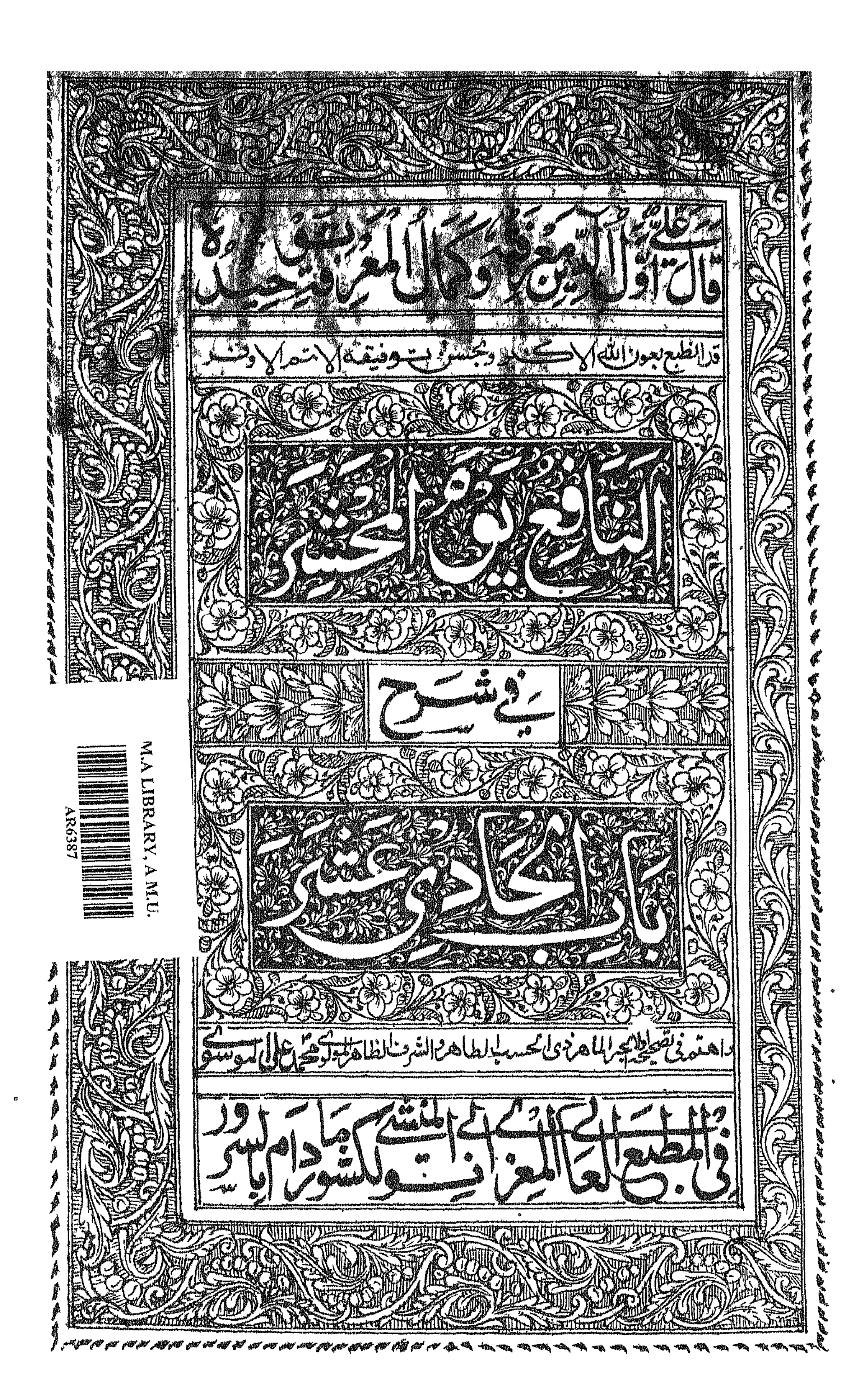


قال علي أول الدين معرفته وكمال المعرفة توحيده

قد انطبع بعون الله الأكبر وبحسن توفيقه الأتم الأوفر

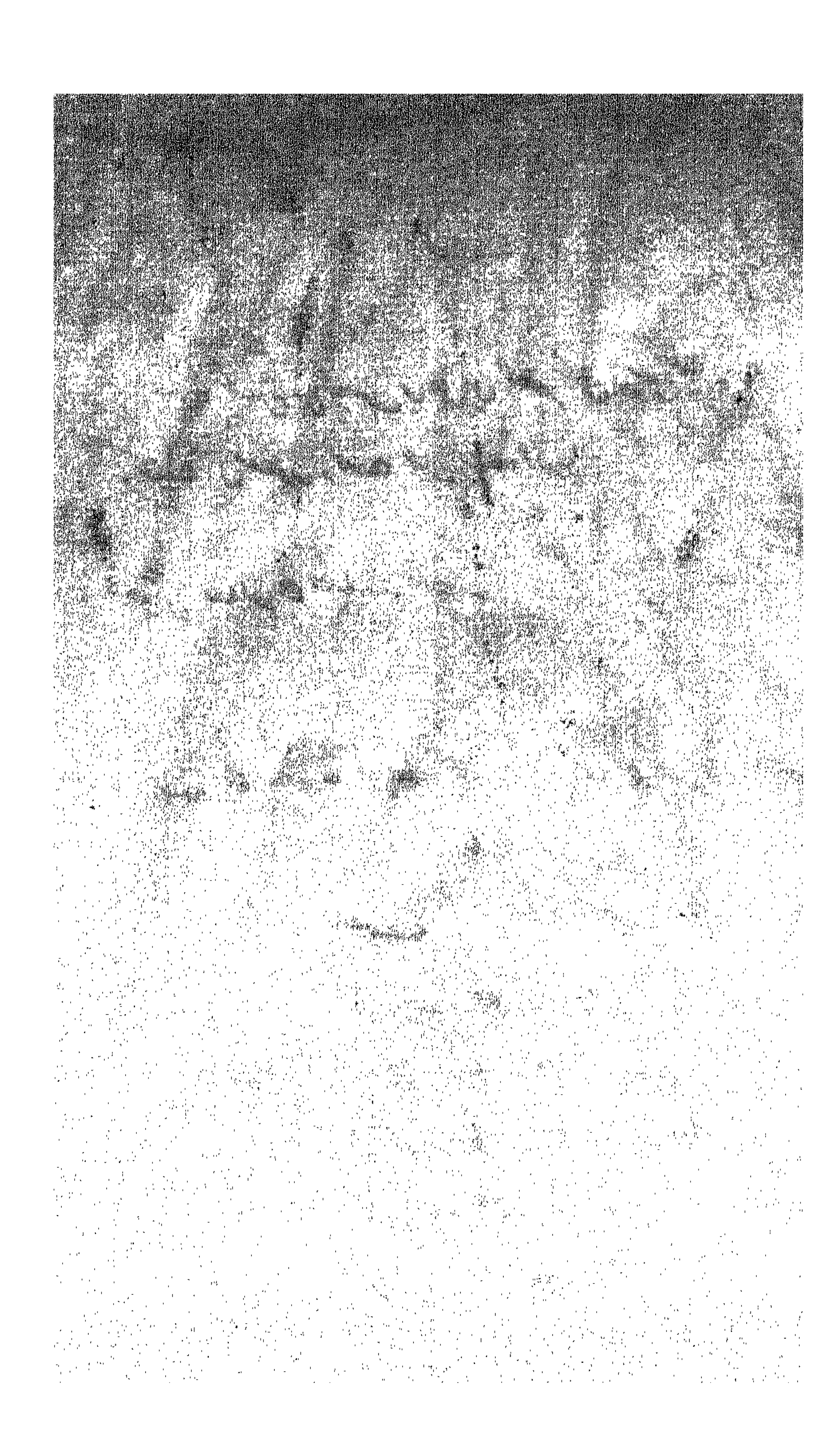
النافع يوم المحشر

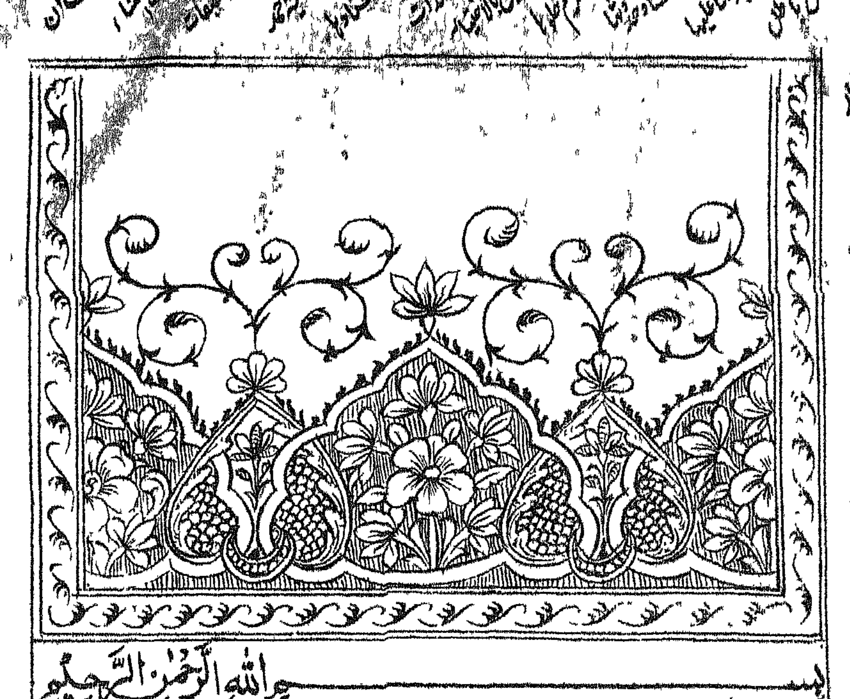
في شرح

باب الحادي عشر

واهتم في تصحيحه الأديب الماهر ذي الحسب الطاهر والشرف الظاهر المولوي محمد علي الموسوي

في المطبع العالي المعزى إلى المنشي نولكشور دام ما دام السرور





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتعالى عن مشابهة الجسمانيات المنزه بجلال قدسه عن مناسبة الناقصات نحمده حمدا يملأ اقطار الارض والسموات ونشكره شكرا على نعمه المتظاهرات المتواترات ونستعينه على دفع البأساء وكشف الضراء فى جميع الحالات والصلوة على نبيه محمد صاحب الآيات والبينات المكمل بطريقته وشريعته سائر الكمالات وعلى آله الهادين من الشبه والضلالات الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الزلات صلوة تتعاقب عليهم كتعاقب الآنات **اما بعد** فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثا فيكون من اللاعبين بل لغاية وحكمة متحققة للناظرين وقد نص على تلك الغاية بالتعيين فقال وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ فوجب على كل من هو فى زمرة العاقلين اجابة رب العالمين ولما كان ذلك متعذرا بدون معرفته باليقين وجب على كل عارف مكلف تنبيه الغافلين وارشاد الضالين بتقرير مقدمات ذوات افهام وتبيين فمن تلك المقدمات المقدمة الموسومة **بالباب الحادى عشر** من تصانيف

شيخنا وامامنا الامام العالم الاعلم الافضل الاكمل سلطان ارباب التحقيق استاد اولى
التنقيح والتدقيق مقرر المباحث العقلية مهذب الدلائل الشرعية آية الله في العالمين
وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة والدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن علي
بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه فانها مع وجازة لفظها كثيرة العلم ومع اختصار
تقريرها كبيرة الغنم وكان قد سلف مني في سالف الزمان ان اكتب شيئا يعين على حلها
بتقرير الدلائل والبرهان اجابة لالتماس بعض الاخوان ثم عاقني عن اتمامه عوائق الحدثان
ومصادمات الدهر الخوان اذ كان صاد اللهو عن بلوغ ارادته وحائلا بينه وبين طلبته ثم
اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع تراكم الاشغال وتشويش الافكار فالتمس مني
بعض السادات الاجلاء ان اعيد النظر والتذكر لما كنت قد كتبت اولا والمراجعة الى ما كنت
قد جمعت فاجبت ملتمسه اذ قد اوجب الله تعالى على اجابته هذا مع قلة البضاعة وكثرة
الشواغل المنافية للاستطاعة وها انا اشرع في ذلك مستمدا من الله تعالى المعونة عليه
ومتقربا به اليه وسميته النافع يوم الحشر في شرح باب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب **قال** قدس الله روحه الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة
المكلفين من معرفة اصول الدين **اقول** انما سمي هذا الباب الحادي عشر لان المص لما
اختصر مصباح المتهجد الذي وضعه الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في العبادات والادعية ورتب
ذلك المختصر على عشرة ابواب وسماه كتاب منهاج الصلاح في مختصر المصباح ولما كان ذلك
الكتاب في فن العمل والعبادات والدعاء استدعى ذلك الى معرفة المعبود والمدعو فاضاف اليه
هذا الباب قوله فيما يجب على عامة المكلفين الوجوب في اللغة الثبوت والسقوط ومنه
قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها واصطلاحا الواجب هو ما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو على
قسمين واجب عينا وهو ما لا يسقط عن البعض بقيام البعض الآخر به وواجب كفاية وهو
بخلافه والمعرفة من القسم الاول فلذلك قال يجب على عامة المكلفين والمكلف هو
الانسان الحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون ليسوا بمكلفين والاصول جمع الاصل

كما في عوام المكلفين او تفصيلا كما في خواص المكلفين ... شرح ... قيل قيد بقوله على بعض الوجوه ليتناول الواجب الموسع والمخير لان الموسع لا يلزم تاركه الا على بعض الوجوه وهو ما اذا تركه في جميع الوقت وكذا المخير لا يلزم تاركه ...

سنہ ... حسین بن یوسف [illegible] ... قدس اللہ سرہ

[illegible] اصل نسخہ [illegible]

[illegible]

الباب الحادی عشر ہے معرفۃ اصول دین میں جو جو واجب ہے مکلفین پر واجب ہے

اور سب کا بیان ہے

مقدمہ ... المجتہد [illegible] سے ... تا [illegible]

(جو ادعیہ اور عبادات کا بیان ہے ... [illegible]

مختصر [illegible] ... [illegible]

چونکہ یہ کتاب فن عمل اور عبادات و دعا ... [illegible]

معرفت معبود اور ... پس یہ باب [illegible]

(جو معرفت الٰہی کا بیان ہے

واجب لغوی معنی ثبوت اور سقوط [illegible]

فاذا وجبت جنوبہا ... پس جبکہ ثابت ہو ... [illegible]

احد اصطلاحاً واجب اور ... [illegible]

[illegible]

واجب عینی واجب کفائی واجب عینی وہ ہے جو ہر مکلف

[illegible] ... واجب کفایہ [illegible]

[illegible] ... معرفت واجب عینی ہے

[illegible]

[illegible] ہے [illegible]

ہتا ہے۔ اور [illegible] صفات اور [illegible] [illegible]

[illegible] اور [illegible]

[illegible] اتفاق ہے کہ [illegible] اور [illegible]

[illegible] اور [illegible] اور [illegible]

واجب ہے۔

[illegible] اتفاق ہے کا [illegible] اور [illegible]

۔ جملہ اتفاق ہے [illegible] اجماع [illegible]

[illegible] ہے [illegible] اجماع [illegible] اور دلیل وجوب [illegible]

[illegible] ایک عقلی اور ایک سمعی

[illegible] ہے۔ [illegible] دفع خوف حاصل ہے [illegible]

[illegible] ہے۔ اور دفع خوف واجب ہے کیونکہ [illegible]

[illegible] ہے [illegible] ہے بس [illegible] واجب ہے۔

[illegible] واجب ہے [illegible] اور [illegible]

[illegible] اور [illegible] معرفت [illegible]

[illegible] ہے [illegible] معرفت [illegible]

[illegible]

[illegible] ہے [illegible] اور [illegible]

[illegible] واجب [illegible] معرفت [illegible] اور [illegible]

وهو ما يبتنى عليه غيره والدين لغة الجزاء ومنه قول النبي صلعم كما تدين تدان و
اصطلاحا هو الطريقة والشريعة وهو المراد هنا وسمى هذا الفن اصول الدين لان سائر العلوم
الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه فانها متوقفة على صدق الرسول وصدق
الرسول متوقف على ثبوت المرسل وصفاته وعدله وامتناع القبح عليه وعلم الاصول هو ما يبحث
فيه عن وحدانية الله تعالى وصفاته وعدله ونبوة الانبياء والاقرار بما جاء به النبي
وامامة الائمة ع والمعاد **قال** اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تع وصفاته
الثبوتية والسلبية وما يصح عليه وما يمتنع عنه والنبوة والامامة والمعاد **اقول** اتفق اهل
الحل والعقد من امة محمد ص على وجوب هذه المعارف واجماعهم حجة اتفاقا اما عندنا
فلدخول المعصوم ع فيهم واما عند الغير فلقوله ص لا تجتمع امتي على خطاء والدليل
على وجوب المعرفة سند الاجماع على وجهين عقلي وسمعي اما الاول فلوجهين الاول انها
دافعة للخوف الحاصل للانسان من الاختلاف ودفع الخوف واجب لانه الم نفساني يمكن
دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه فيجب دفعه الثاني ان شكر المنعم واجب لا يتم الا بالمعرفة
اما انه واجب فلاستحقاق الذم عند العقلاء بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان الشكر انما
يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكرا والباري تعالى منعم فيجب
شكره فيجب معرفته ولما كان التكليف واجبا في الحكمة كما سياتي وجب معرفة مبلغه وهو
النبي ص وحافظه وهو الامام ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب الجزاء واما الدليل
السمعي فلوجهين الاول قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والامر للوجوب والثاني لما نزل قوله تع
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب قال النبي ص
ويل لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها رتب الذم على تقدير عدم تدبرها اى عدم الاستدلال
بما تضمنته الاية من ذكر الاجرام السماوية والارضية بما فيها من اثار الصنع والقدرة والعلم بذلك
الدال على وجود صانعها وقدرته وعلمه فيكون النظر والاستدلال واجبا وهو المطلوب **قال**
بالدليل لا بالتقليد **اقول** الدليل لغة هو المرشد والدال واصطلاحا هو ما يلزم من العلم

به العلم بشئ آخر ولما وجبت المعرفة وجب ان تكون بالنظر والاستدلال لانها ليست

ضرورية لان المعلوم ضرورة هو الذي لا يختلف فيه العقلاء بل يحصل العلم با دنى سببه

من توجه العقل اليه والاحساس به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وان لنا حارة والشمس

مضيئة وان لنا خوفا وغضبا وقوة وضعفا وغير ذلك والمعرفة ليست كذلك لوقوع

الاختلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه العقل اليها ولعدم كونها حسية فتعين الاول

لانحصار العلم في الضروري والنظري فيكون النظر والاستدلال واجبا لان ما لا يتم

الواجب المطلق الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب لانه اذا لم يجب ما يتوقف عليه

الواجب المطلق فاما ان يبقى الواجب على وجوبه او لا فمن الاول يلزم تكليف ما لا يطاق

وهو محال كما سيأتي ومن الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا وهو

محال ايضا والنظر هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى امر آخر وبيان ذلك هو ان النفس

يتصور المطلوب اولا ثم يحصل المقدمات الصالحة للاستدلال عليه ثم يرتبها ترتيبا يؤدي

الى العلم به ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد والتقليد هو قبول قول الغير من غير دليل وانما

قلنا ذلك لوجهين الاول انه اذا تساوى الناس في العلم واختلفوا في المعتقدات فاما

ان يعتقد المكلف جميع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع المتنافيات او البعض دون بعض

فاما ان يكون لمرجح اولا فان كان الاول فالمرجح هو الدليل وان كان الثاني فيلزم الترجيح

بلا مرجح وهو محال الثاني انه تعالى ذم التقليد بقوله قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم

مقتدون وحث على النظر والاستدلال بقوله تعالى فأتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم

ان كنتم صادقين قال فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن

جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب الدائم اقول لما وجبت

المعارف المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك وجوبها على كل مسلم اي مقر بالشهادتين

ليصير بالمعرفة مؤمنا لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فنفى عنهم

الايمان مع كونهم مقرين بالالهية والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال وحيث ان الثواب

[illegible]

[illegible] الالباب

[illegible] صحت [illegible] قرآن [illegible] کی روایت کو [illegible]

[illegible] قطعی ثبوت ثابت ہوتی ہو اور جن چیزوں کا ذکر

[illegible] کے [illegible] استدلال یعنی اجماع صحابہ و تابعین اور [illegible]

[illegible] ہوتا ہے — [illegible] ان چیزوں کا

[illegible] دلالت [illegible] ہے اور [illegible] قدرت [illegible] علم پر [illegible]

نظر و استدلال واجب ہوا وہی [illegible] مطلوب ہے

"بالدلیل" "یا تقلید"

دلیل کا تعلق [illegible] اور [illegible]

[illegible] حضرت [illegible] ضروری [illegible] علم حاصل ہو

لیکن جب معرفت واجب ہے تو واجب ہوا کہ ہم نظر اور استدلال کے ذریعے حاصل کریں

مشروطا بالايمان كان الجاهل بهذه المعارف مستحقا للعقاب الدائم لان كل من لا يستحق الثواب اصلا مع اتصافه بشرائط التكليف فهو مستحق للعقاب بالاجماع والربقة بكسر الراء وسكون الباء حبل مستطيل فيه عرى تربط فيها البهم واستعاره المصنف هنا للحكم الجامع للمؤمنين وهو استحقاق الثواب الدائم والتعظيم **قال** وقد رتبت هذا الباب على فصول الفصل الاول في اثبات واجب الوجود لذاته تعالى فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود في الخارج لذاته واما ممكن الوجود لذاته واما ممتنع الوجود لذاته **اقول** المطلب الاقصى والعمدة العليا في هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى فلذلك ابتدأ به وقدم لبيانه مقدمة في تقسيم المعقول لتوقف الدليل الاتي على بيانها وتقريرها ان كل معقول وهو الصورة الحاصلة في العقل اذا نسبنا اليه الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصافه به اولا فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري وان صح اتصافه به فاما ان يجب اتصافه به لذاته اولا والاول هو الواجب الوجود لذاته وهو الله تعالى لا غير والثاني هو ممكن الوجود لذاته وهو ما عدا الواجب من الموجودات وانما قيدنا الواجب بكونه لذاته احترازا من الواجب لغيره كوجوب وجود المعلول عند حصول علته التامة فانه يجب وجوده لكن لا لذاته بل لوجود علته التامة وقيدنا الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا من الممتنع لغيره كامتناع وجود المعلول عند عدم علته وهذان القسمان داخلان في قسم الممكن واما الممكن فلا يكون وجوده لغيره فلا فائدة في قيده لذاته الا للبيان انه لا يكون الا كذلك لا للاحتراز عن غيره ولنتمم هذا البحث بذكر فائدتين يتوقف عليهما المباحث الاتية **الاولى** في خواص الواجب لذاته وهي خمسة الاولى انه لا يكون وجوده واجبا لذاته ولغيره معا والا لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع وجود ذلك الغير فلا يكون واجبا لذاته هذا خلف الثانية انه لا يكون وجوده ووجوبه زائدين عليه والا لافتقر اليهما فيكون ممكنا الثالثة انه لا يكون صادقا عليه التركيب لان المركب مفتقر الى اجزائه المغايرة له فيكون ممكنا والممكن لا يكون واجبا لذاته الرابعة انه لا يكون جزء من غيره والا لكان منفصلا عن ذلك

في اثبات الواجب لذاته

في خواص الواجب لذاته

الغير فيكون ممكنا الخامسة انه لا يكون صادقا على اثنين كما ياتي في دلائل التوحيد الثانية في خواص الممكن وهي ثلثة الاولى انه لا يكون احد الطرفين اعني الوجود والعدم اولى به من الاخر بل هما معا متساويان بالنسبة اليه ككفتي الميزان فان ترجح احدهما فانه انما يكون بالسبب الخارج عن ذاته لانه لو كان احدهما اولى به من الاخر فاما ان يمكن وقوع الاخر او لا فان كان الاول لم يكن الاولوية كافية وان كان الثاني كان المفروض اولى به واجبا له فيصير الممكن اما واجبا او ممتنعا وهو محال الثانية ان الممكن محتاج الى المؤثر لانه لما استوى الطرفان اعني الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته استحال ترجح احدهما على الاخر الا لمرجح والعلم به بديهي الثالثة ان الممكن الباقي محتاج الى المؤثر وانما قلنا ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن ويستحيل رفعه عنه والا لزم انقلابه من الامكان الى الوجوب او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج لازم للامكان والامكان لازم لماهية الممكن ولازم اللازم لازم فيكون الاحتياج لازما لماهية الممكن وهو المطلوب **قال** ولا شك في ان هنا موجودا بالضرورة فان كان واجبا لذاته فهو المطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد واجبا لذاته فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد اخر فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة وان كان ممكنا اخر تسلسل وهو باطل ايضا لان جميع احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو المطلوب **اقول** للعلماء كافة في اثبات الصانع طريقان **الاول** هو الاستدلال باثاره المحوجة الى السبب على وجوده كما اشار اليه في الكتاب العزيز بقوله تعالى سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ وهو طريق ابراهيم الخليل ع فانه استدل بالافول الذي هو التغير المستلزم للحركة المستلزمة للحدوث المستلزم للصانع تعالى **الثاني** هو ان ينظر في الوجود نفسه ويقسم الى الواجب والممكن حتى يشهد القسمة بوجود واجب صدر عنه جميع ما عداه من الممكنات واليه الاشارة في التنزيل بقوله تعالى أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ والمص ذكر في هذا الباب

الطريقين معا فاشار الى الاول عند اثبات كونه قادرا وسياتى واما الثانى فهو المذكور هنا
وتقريره ان نقول لو لم يكن الواجب ثم موجودا لزم اما الدور او التسلسل اللازم بقسميه
باطل فالملزوم وهو عدم الواجب مثله فى البطلان فيحتاج هنا الى بيان امرين احدهما
بيان لزوم الدور والتسلسل وثانيهما بيان بطلانهما اما بيان الامر الاول فهو ان هنا
ماهيات متصفة بالوجود الخارجى بالضرورة فان كان الواجب موجودا معها فهو المطلوب
وان لم يكن موجودا يلزم اشتراكها بجملتها فى الامكان اذ لا واسطة بينهما فلا بد لها من مؤثر
بالضرورة فمؤثرها ان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر اخر يؤثره فمؤثره ان كان
ما فرضناه اولا لزم الدور وان كان ممكنا اخر غيره تنقل الكلام اليه ونقول كما قلناه اولا
يلزم التسلسل فقد بان لزومهما واما بيان الامر الثانى وهو بيان بطلانهما فنقول اما
الدور فهو عبارة عن توقف الشىء على ما يتوقف عليه كما يتوقف ا على ب و ب على
ا وهو باطل بالضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشىء الواحد موجودا ومعدوما معا وهو
محال وذلك لانه اذا توقف ا على ب كان الالف متوقفا على ب وعلى جميع ما يتوقف عليه
ب ومن جملة ما يتوقف عليه ب هو انفسه فيلزم توقفه على نفسه والموقوف عليه متقدم
على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه المتقدم من حيث انه متقدم يكون موجودا
قبل المتاخر فيكون الالف موجودا قبل نفسه فيكون موجودا ومعدوما معا وهو محال
واما التسلسل فهو ترتب علل ومعلولات بحيث يكون السابق علة فى وجود لاحقه هكذا
وهو ايضا باطل لان جميع احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة
لا تصافها بالاحتياج فتشترك بجملتها فى الامكان فتفتقر الى مؤثر فمؤثرها اما نفسها
او جزئها او الخارج عنها والاقسام كلها باطلة قطعا اما الاول فلاستحالة تاثير الشىء فى
نفسه لانه لزم تقدمه على نفسه وهو باطل كما تقدم واما الثانى فلانه لو كان المؤثر فيها
جزئها لزم ان يكون الشىء مؤثرا فى نفسه لانه من جملتها وفى عللها ايضا فيلزم تقدمه على
نفسه وعلله وهو ايضا باطل واما الثالث فلوجهين الاول انه يلزم ان يكون الخارج عنها

واجبا اذ الفرض اجتماع جملة الممكنات فى تلك السلسلة فلا يكون موجودا خارجا عنها الا الواجب
اذ لا واسطة بين الواجب والممكن فيلزم مطلوبنا الثانى انه لو كان المؤثر فى كل واحد
واحد من احاد تلك السلسلة امرا خارجا عنها لزم اجتماع علتين مستقلتين
على معلول واحد شخصى وذلك باطل لان الفرض ان كل واحد من احاد تلك السلسلة
مؤثر فى لاحقه وقد فرض تاثير الخارج فى كل واحد منها فيلزم اجتماع علتين على معلول
واحد شخصى وهو محال ولا لزم استغنائه عنهما حال احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان
وهو محال فبطل التسلسل وهو مط وقد بان بطلان الدور والتسلسل فيلزم مطلوبنا وهو وجود
الواجب تعالى **قال** الفصل الثانى فى صفاته الثبوتية وهى ثمانية الاولى انه تعالى قادر مختار
لان العالم محدث لانه جسم وكل جسم لا ينفك عن الحوادث اعنى الحركة والسكون وهما
حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن الحوادث فهو محدث بالضرورة
فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره عنه
بالضرورة فيلزم من ذلك اما قدم العالم او حدوث الله تعـ وهما باطلان **اقول** لما فرغ من
اثبات الذات شرع فى اثبات الصفات وقدم الصفات الثبوتية لانها وجودية والسلبية
عدمية والوجود اشرف من العدم والاشرف مقدم على غيره وابتدأ بكونه قادرا لاستدعاء الصنع
القدرة ولنذكر هنا مقدمة تشتمل على تصور مفردات هذا البحث فنقول القادر المختار
هو الذى ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك مع وجود قصد وارادة والموجب
بخلافه والفرق بينهما من وجوه الاول ان المختار يمكنه الفعل والترك معا بالنسبة الى شىء
واحد والموجب بخلافه الثانى ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد والارادة بخلاف
الموجب الثالث ان فعل المختار يجوز تاخره عنه وفعل الموجب لا ينفك عنه كالشمس
فى اشراقها والنار فى احراقها والعالم كل موجود سوى الله تعالى والمحدث هو الذى وجوده
مسبوق بالغير او بالعدم والقديم بخلافه والجسم هو المتحيز الذى يقبل القسمة فى الجهات
الثلث والحيز والمكان شى واحد وهو الفراغ المتوهم الذى يشغله الاجسام بالحصول فيه والحركة

هي حصول الجسم في مكان بعد مكان آخر والسكون هو حصول ثانٍ في مكان واحد اذا تقرر هذا فنقول لمّا كان العالم محدثاً كان المؤثر فيه وهو الله تعالى قادراً مختاراً فهنا دعويان الاولى ان العالم محدث والثانية انه يلزم منه اختيار الصانع اما بيان الدعوى الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض وما فيهما وما بينهما وذلك اما اجسام او اعراض وكلاهما حادثان اما الاجسام فلانها لا تخلو من الحركة والسكون الحادثين وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث اما انه لا يخلو من الحركة والسكون فلان كل جسم لا بدّ له من مكان ضرورة فح اما ان يكون لابثاً فيه وهو الساكن او منتقلاً عنه وهو المتحرك اذ لا واسطة بينهما بالضرورة واما انهما حادثان فلانهما مسبوقان بالغير ولا شيء من القديم بمسبوق بالغير فلا شيء من الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة بين القديم والحادث اما انهما مسبوقان بالغير فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول في المكان الثاني فيكون مسبوقاً بالمكان الاول ضرورة والسكون عبارة عن الحصول الثاني في المكان الاول فيكون مسبوقاً بالحصول الاول بالضرورة واما ان كل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث فلانه لو لم يكن حادثاً لكان قديماً وح اما ان يكون معه في القدم شيء من تلك الحوادث اللازمة له او لا يكون فان كان الاول لزم اجتماع القدم والحدوث معاً في شيء واحد وهو محال وان كان الثاني يلزم بطلان ما علم بالضرورة وهو امتناع انفكاك الحوادث عنه وهو محال واما الاعراض فلانها محتاجة في وجودها الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث واما بيان الدعوى الثانية فهو ان المحدث لما اتصفت ماهيته بالعدم تارة وبالوجود اخرى كان ممكناً فيفتقر الى المؤثر فان كان مختاراً فهو المطلوب وان كان موجباً لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم اثره لكن ثبت حدوثه فيلزم حدوث مؤثره للتلازم وكلا الامرين محال فقد بان انه لو كان الله تعالى موجباً لزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان فثبت انه تعالى قادر ومختار وهو المطلوب قال وقدرته تتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة اليه هي الامكان ونسبة ذاته

الى الجميع بالسوية فيكون قادرة عامة ١ **اقول** لما ثبت كونه قادرا في الجملة شرع في بيان
عموم قدرته وقد تنازع فيه الحكماء حيث قالوا انه واحد لا يصدر عنه الا الواحد والثنوية
حيث زعموا انه لا يقدر على الشر والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح والبلخي حيث
منع قدرته على مثل مقدورنا والجبائيان حيث احالا قدرته تعالى على عين مقدورنا والحق
خلاف ذلك كله والدليل على ما ادعيناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة الى
المقدور فيجب التعلق العام اما بيان الاول فهو ان المقتضي لكونه تعالى قادرا هو ذاته
ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها فيكون مقتضاها ايضا متساوي النسبة وهو المطلوب واما
الثاني فلان المقتضي لكون الشيء مقدورا هو امكانه والامكان مشترك بين الكل فيكون
صفة المقدورية ايضا مشتركا بين الممكنات وهو المطلوب واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر
وبالنسبة الى المقدور وجب التعلق العام وهو المطلوب واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع
بقدرته تعالى هو البعض وان كان قادرا على الكل والاشاعرة وافقوا في عموم التعلق وادعوا عموم
الوقوع كما سياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى **قال** الثانية انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة
المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة ٢ **اقول** من جملة الصفات الثبوتية كونه
تعالى عالما والعالم هو المتبين له الاشياء بحيث تكون حاضرة عنده غير غائبة عنه
والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة عجيبة والمستجمع لخواص كثيرة والدليل
على كونه عالما وجهان الاول انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد مر بيانها واما
الكبرى فلان فعل المختار تابع لقصده ويستحيل قصد شيء من دون العلم به الثاني انه
فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم بالضرورة اما انه فعل ذلك
فظاهر لمن تدبر مخلوقاته اما السماوية فما يترتب على حركاتها من خواص الفصول الاربعة
وكيفية نضد تلك الحركات واوضاعها وهو مبين في فنه واما الارضية فما يظهر من حكمة
المركبات الثلث والامور الغريبة الحاصلة فيها والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن
الا في خلق انسان لكفى الحكمة المودعة في انشائه وترتيب خلقه وحواسه وما يترتب

بالضرورة **اقول** اتفق المسلمون على وصفه بالارادة واختلفوا في معناها فقال ابو
الحسن البصري هي عبارة عن علمه تعـ بما في الفعل من المصلحة الداعي الى ايجاده وقال
الجبائي معناها انه غير مغلوب ولا مكروه فمعناها اذن سلبي لكن هذا القائل اخذ لازم
الشئ في مكانه وقال البلخي هي في افعاله عبارة عن علمه بها وفي افعال غيره امره بها فان
اراد العلم المطلق فليس بارادة كما سياتي وان اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو
الحسن البصري واما الامر فهو مستلزم للارادة لا نفسها وقالت الاشاعرة والكرامية
وجماعة من المعتزلة انها صفة زائدة مغائرة للقدرة والعلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا
فقالت الاشاعرة ذلك الزائد معنى قديم وقالت المعتزلة والكرامية هو معنى حادث
فالكرامية قالوا هو قائم بذاته تعـ والمعتزلة قالوا لا في محل وسياتي بطلان الزيادة فاذن
الحق ما قاله ابو الحسن البصري والدليل على ثبوت الارادة من وجهين الاول ان تخصيص
الافعال بالايجاد في وقت دون وقت اخر وعلى وجه دون اخر مع تساوي الاوقات والاحوال
بالنسبة الى الفاعل والقابل لا بد له من مخصص فذلك المخصص اما القدرة الذاتية فهي
متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص ولان من شانها التاثير والايجاد من غير ترجيح
واما العلم المطلق فذلك تابع لتعيين الممكن وتقدير صدوره فليس مخصصا والا لكان
متبوعا واما باقي الصفات فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص فاذن المخصص هو
علم خاص مقتضي لتعيين الممكن ووجوب صدوره عنه وهو العلم باشتماله على مصلحة
لا تحصل الا في ذلك الوقت او على ذلك الوجه وذلك المخصص هو الارادة الثاني
انه تعـ امر بقوله اقيموا الصلوة ونهى بقوله ولا تقربوا الزنا والامر بالشئ يستلزم ارادته
ضرورة والنهي عن الشئ يستلزم كراهته ضرورة فالباري تعـ مريد وكاره وهو المطلوب
وههنا فائدتان الاولى كراهية تعـ هي علمه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة عن
ايجاده كما ان ارادته هي علمه باشتماله على المصلحة الداعية الى ايجاده الثانية ان ارادته
ليست زائدة على ما ذكرناه والا لكانت اما معنى قديما كما قالت الاشاعرة فيلزم تعدد

عليها من المنافع كما اشار اليه بقوله اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموات والارض
الا بالحق فان من العجائب المودعة في بنية الانسان ان كل عضو من اعضائه له قوى
اربعة جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فحكمتها ان البدن لما كان دائما في
التحليل افتقر الى جاذبة تجذب بدل ما يتحلل منه واما الماسكة فلان الغذاء المنجذب لزج
والعضو ايضا لزج فلابد له من ماسكة حتى تفعل فيه الهاضمة واما الهاضمة فلانها تغير
الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزء للمغتذي واما الدافعة فهي التي تدفع الغذاء الفاضل
مما فعلته الهاضمة المهيأ لعضو اخر اليه واما ان كل من فعل الافعال المحكمة المتقنة فعالم فهو
بديهي من زاول الامور وتدبرها **قال** وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع
المعلومات اليه لانه حي وكل حي يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره
الى غيره **اقول** الباري تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون معلوما واجبا كان او ممكنا قديما كان
او حادثا خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات على وجه جزئي لتغيرها المستلزم لتغير
العلم الذاتي قلنا المتغير هو التعلق الاعتباري لا العلم الذاتي والدليل على ما قلناه انه يصح ان يعلم
كل معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم كل معلوم فلانه حي وكل حي يصح منه ان يعلم ونسبة
هذه الصحة الى جميع ما عداه نسبة متساوية فيتساوى نسبة جميع المعلومات اليه ايضا واما انه
اذا صح له تعالى شيء وجب له فلان صفاته تعالى ذاتية والصفة الذاتية متى صحت وجبت
والا لافتقر في اتصاف الذات بها الى الغير فيكون الباري تعالى مفتقرا في علمه الى غيره وهو
محال **قال** الثالثة انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة **اقول** من صفاته
الثبوتية كونه تعالى حيا فقال الحكماء وابو الحسن البصري حيوته عبارة عن صحة اتصافه
بالقدرة والعلم وقال الاشاعرة هي صفة زائدة على انه مغايرة لهذه الصحة والحق هو الاول
اذ الاصل عدم الزائد والباري تعالى قد ثبت انه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة وهو المطلوب
قال الرابعة انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون اخر لابد
له من مخصص وهو الارادة ولانه تعالى امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة

القدماء او حادثا فاما في ذاته كما قالت الكرامية فيكون محلاً للحوادث وهو باطل كما سياتي
انشاء الله تعالى واما في غيره فيلزم رجوع حكمه الى الغير لا اليه واما لا في محل كما تقول المعتزلة ففيه
فساد ان الاول يلزم منه التسلسل لان الحادث مسبوق بارادة المحدث فهي اذن حادثة
وننقل الكلام اليه ويتسلسل الثاني استحالة وجود صفة لا في محل **قال** الخامسة انه تعالى
مدرك لانه حي فيصح ان يدرك وقد ورد القران بثبوته له فيجب اثباته له **اقول** قد دلت
الدلائل النقلية على اتصافه تعالى بالادراك وهو زائد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية
بين علمنا بالسواد والبياض والصوت الهائل والحسن وبين ادراكنا لها وتلك الزيادة
راجعة الى تاثر الحاسة لكن قد دلت الدلائل العقلية على استحالة الحواس والآلات
عليه تعالى فيستحيل ذلك الزائد عليه فادراكه هو علمه تعالى بالمدركات والدليل على صحة
اتصافه به هو ما دل على كونه عالما بكل المعلومات من كونه حيا فيصح ان يدرك وقد ورد
القران بثبوته له فيجب اثباته له فادراكه هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب **قال**
السادسة انه تعالى قديم ازلي باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل العدم السابق
واللاحق عليه **اقول** هذه الصفات الاربع لازمة لوجوب وجوده فالقديم والازلي
هو المصاحب لجميع الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي والباقي هو
المستمر الوجود المصاحب لجميع الازمنة والابدي هو المصاحب لجميع الازمنة محققة
كانت او مقدرة بالنسبة الى الجانب المستقبل السرمدي يعم الجميع والدليل على ذلك
هو انه قد ثبت انه واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان سابقا على
تقدير ان لا يكون قديما ازليا او لاحقا على تقدير ان لا يكون باقيا ابديا واذا استحال
العدم المطلق عليه ثبت قدمه وازليته وابديته وهو المطلوب **قال** السابعة انه تعالى متكلم بالاجماع
والمراد بالكلام الحروف والاصوات المسموعة المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه يوجد
الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول **اقول** من جملة صفاته تعالى
كونه متكلما وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك في مقامات اربع الاول

في انه تعالى مدرك

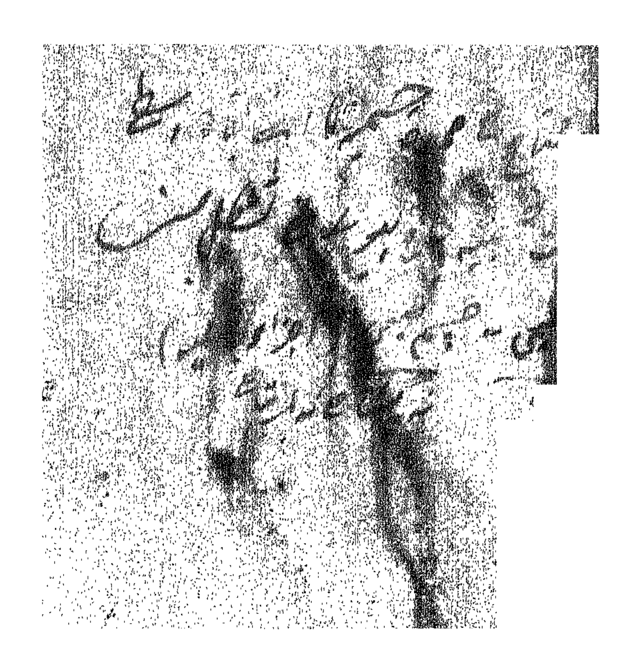
في انه تعالى قديم
14
شرح باب الحادي عشر

في انه تعالى متكلم

في الطريق الى ثبوت هذه الصفة فقالت الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع وهو
قوله تعالى وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا وهو الحق لعدم الدليل العقلي وما ذكروه دليلا فليس بتام
وقد اجمع الانبياء على ذلك وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه لامكان الاستدلال على
النبوة بغير القرآن من المعجزات او بالقرآن لا من حيث انه كلام بل من حيث انه معجز ولا شك
في تغاير المعجزين فيجب اثباته الثاني في ماهية كلامه فزعم الاشاعرة انه معنى قديم بذاته
يعبّر عنه بالعبارات المختلفة مغاير للعلم والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا امر ولا
نهي ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك من اساليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية
والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة تركيبا مفهما والحق الاخير لوجهين الاول ان
المتبادر لافهام العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصف بذلك
كالساكت والاخرس الثاني ان ما ذكروه غير متصوّر فانّ المتصوّر امّا القدرة الذاتية
التي تصدر عنها الحروف والاصوات وقد قالوا هو غيرها او العلم وقد قالوا هو غيره
وباقي الصفات ليست صالحة للمصدرية ما قالوه واذا لم يكن متصوّرا لم يصحّ اثباته اذ
التصديق مسبوق بالتصوّر الثالث فيما تقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم
بالمعنى قالوا انها قائم بذاته تعالى واما القائلون بالحروف والصوت فقد اختلفوا فقالت
الحنابلة والكرامية انه قائم بذاته تعالى فعندهم هو المتكلم بالحرف والصوت وقالت المعتزلة
والامامية وهو الحق انه قائم بغيره لا بذاته كما اوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى ومعنى
انه متكلم انه فعل الكلام لا قام به الكلام والدليل على ذلك انه امر ممكن والله تعالى قادر على كل
الممكنات واما ما ذكروه فممنوع وسند المنع من وجهين الاول انه لو كان المتكلم من قام به
الكلام لكان الهواء الذي يقوم به الحرف والصوت متكلما وهو باطل لان اهل اللغة
لا يسمّون المتكلم الا من فعل الكلام لا من قام به الكلام ولهذا كان الصداع
غير متكلم وقالوا تكلم الجني على لسان المصروع لاعتقادهم ان الكلام المسموع من
المصروع فاعله الجني الثاني ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه والحرف والصوت

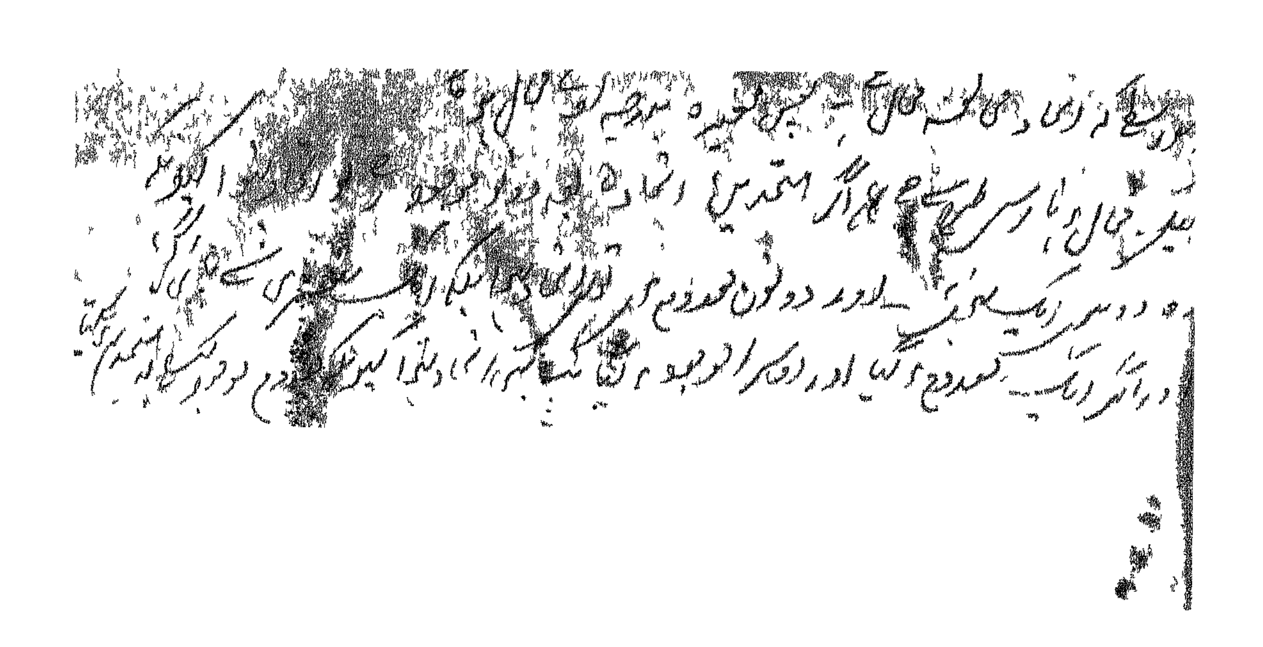
ولا يجوز قيامهما بذاته والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجود الهيئة ضرورة فيكون الباري تعالى ذا حاسة وهو باطل الرابع في قدمه وحدوثه فقالت الاشاعرة بقدم المعنى الخالى بقدم الحروف وقالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان قديما لزم تعدد القدماء وهو باطل لان القول بقدم غير الله كفر بالاجماع ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقنوم الثاني انه مركب من الاصوات والحروف التي يعدم السابق منها بوجود لاحقه والقديم لا يجوز عليه العدم الثالث انه لو كان قديما لزم الكذب عليه واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اخبر بارسال نوح في الازل بقوله انا ارسلنا نوحا الى قومه ولم يرسله اذ لا سابق على الازل فيكون كذبا الرابع انه يلزم منه العبث في قوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة اذ لا مكلف في الازل والعبث قبيح فيمتنع عليه تعالى الخامس قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث والذكر هو القرآن لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وانه لذكر لك ولقومك وصفه بالحدوث فلا يكون قديما فقول المصنف وتفسير الاشاعرة غير معقول اشارة الى ما ذكرناه في هذه المقامات قال الثامنة انه تعالى صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عن القبيح لاستحالة النقص عليه اقول من صفاته الثبوتية كونه صادقا والصدق هو الاخبار المطابق والكذب هو الاخبار الغير المطابق لانه لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل لان الكذب قبيح ضرورة فيلزم اتصاف الباري تعالى بالقبيح وهو باطل لما يأتي وايضا الكذب نقص والباري تعالى منزه عن النقص قال الفصل الثالث في صفاته السلبية وهي سبع الاولى انه تعالى ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن اقول لما فرغ من صفات الثبوتية شرع في السلبية وتسمى الاولى صفات الاكرام والثانية صفات الجلال وان شئت كان مجموع صفاته صفات جلال فان اثبات قدرته باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات وفي الحقيقة المعقول لنا من صفاته ليس الا السلوب والاضافات واما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المصنف هنا سبعة الاولى انه ليس بمركب والمركب هو ما له جزء

ونقيضه البسيط وهو ما لا جزء له ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب الاجسام من الجواهر
الافراد وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات فالحدود من الاجناس والفصول والمركب
بكلا المعنيين مفتقر الى جزئه لامتناع تحققه وتشخصه خارجا وذهنا بدون جزئه وجزؤه
غيره لانه يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عنه الشئ فهو مغائر له فيكون
مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا فلو كان الباري جلت عظمته مركبا لكان ممكنا وهو محال قال
الثانية انه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر والا لافتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه من الحوادث
فيكون حادثا وهو محال اقول الباري تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم هو ما له طول
وعرض وعمق والعرض هو الحال في الجسم ولا وجود له بدونه والدليل على كونه ليس بجسم
ولا عرض وجهان الاول انه لو كان احدهما لكان ممكنا واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة انا نعلم بالضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر الى
المحل والمكان والمحل غيرهما فيفتقران الى غيرهما والمفتقر الى غيره ممكن فلو كان الباري تعالى
جسما او عرضا لكان ممكنا والثاني انه لو كان جسما لكان حادثا وهو محال بيان الملازمة
ان كل جسم فهو لا يخلو من الحوادث وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث وقد تقدم بيانه
فلو كان جسما لكان حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان قال ولا يجوز ان يكون في محل
والا لافتقر اليه ولا في جهة والا لافتقر اليها اقول هذان صفتان سلبيتان الاول انه
ليس في محل خلافا للنصارى وجمع من المتصوفة والمعقول من الحلول هو قيام موجود
بموجود على سبيل التبعية فان ارادوا هذا المعنى فهو باطل والا لزم افتقار الواجب وهو
محال وان ارادوا غيره فلابد من تصوره اولا ثم الحكم عليه بالنفي والاثبات الثاني انه تعالى
ليس في جهة والجهة مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة الحسية وزعمت الكرامية انه تعالى
في الجهة الفوقية لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو باطل لانه لو كان في الجهة لكان اما مستغنيا
عنها فلا يحل فيها او مع افتقاره اليها فيكون ممكنا والظواهر النقلية لها تاويلات
مذكورة في مواضعها لانه لما دلت الدلائل العقلية على امتناع الجسمية ولواحقها



عليه وجب تأويل غيرهما لاستحالة العمل بهما والا لاجتمع النقيضان او الترك لهما والا
لارتفع النقيضان او العمل بالنقل فقط اطراح العقل ولا لزم اطراح النقل ايضا لاطراح اصله
فيتعين الاحتمال الرابع وهو العمل بالعقل وتأويل النقل قال ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع
المزاج عليه تعالى اقول الالم واللذة امران وجدانيان فلا يفتقران الى تعريف وقد يقال
فيهما اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم والالم ادراك المنافي من حيث هو مناف
وهما قد يكونان حسيين وقد يكونان عقليين فان الادراك ان كان حسيا فهما حسيان
والا فعقليان اذا تقرر هذا فنقول اما الالم فهو مستحيل عليه اجماعا من العقلاء لانه ادراك المنافي
له تعالى واما اللذة فان كانت حسية فكذلك لانها من توابع المزاج والمزاج مستحيل عليه تعالى
والا لكان جسما وان كانت عقلية فقد اثبتها الحكماء له تعالى وصاحب الياقوت منا لان الباري
تعالى متصف بكماله اللائق به لاستحالة النقص عليه مع ذلك فهو مدرك لذاته
وكماله فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك باتم ادراك ولا نعني باللذة الا ذلك واما المتكلمون
فقد اطلقوا القول بنفي اللذة اما لاعتقادهم نفي اللذات العقلية او لعدم ورود ذلك
في الشرع الشريف فان صفاته تعالى واسماؤه توقيفية لا يجوز اطلاق التسمية بها الا باذنه
لانه وان كان جائزا في نظر العقل لكنه ليس من الادب لجواز ان يكون غير جائز من جهة لا
نعلمها قال ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا اقول الاتحاد يقال على معنيين مجازي
وحقيقي اما المجازي فهو صيرورة الشيء شيئا آخر بالكون والفساد اما من غير اضافة
شيء آخر كقولهم صار الماء هواء وصار الهواء ماء او مع اضافة شيء آخر كما يقال صار التراب
طينا بانضياف الماء اليه واما الحقيقي فهو صيرورة الشيئين الموجودين شيئا واحدا موجودا
اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه قطعا لاستحالة الكون والفساد عليه واما الثاني
فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحدت لاهوتية الباري مع ناسوتية
عيسى ع وقالت النصيرية انه اتحد بعلي ع وقال المتصوفة انه اتحد بالعارفين فان عنوا
غير ما ذكرناه فلا بد من تصوره اولا ثم يحكم عليه وان عنوا ما ذكرناه فهو باطل قطعا لان

الاتحاد مستحيل فی نفسه فیستحیل اثباته لغیره اما استحالته فهو ان المتحدین بعد اتحادهما ان بقیا موجودین فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما معًا فلا اتحاد ایضًا بل وجد ثالث وان عدم احدهما وبقی الاخر فلا اتحاد ایضًا لان المعدوم لا یتحد بالموجود قال الثالث انه تعالی لیس محلًا للحوادث لامتناع انفعاله عن غیره وامتناع النقص علیه اقول اعلم ان صفاته تعالی لها اعتباران احدهما بالنظر الی نفس القدرة الذاتیة والعلم الذاتی الی غیر ذلک من الصفات وثانیهما بالنظر الی تعلق تلک الصفات بمقتضیاتها کتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم فهی بهذا المعنی لا نزاع فی کونها امورًا اعتباریة اضافیة متغیرة بحسب تغیر التعلقات وتکثرها واما بالاعتبار الاول فزعمت الکرامیة انها حادثة متجددة بحسب تجدد التعلقات قالوا انه لم یکن قادرًا فی الاول ثم صار قادرًا ولم یکن عالمًا ثم صار عالمًا والحق خلافه فان المتجدد فیما ذکروه هو التعلق الاعتباری فان عنوا ذلک فمسلم والا فباطل لوجهین الاول انه لو کانت صفاته حادثة متجددة لزم انفعاله وتغیره واللازم باطل فالملزوم مثله بیان اللزوم من وجهین الاول ان صفاته ذاتیة فتجددها مستلزم لتغیر الذات وانفعالها الثانی ان حدوث الصفة یستلزم حدوث القابلیة فی المحل لها وهو مستلزم لانفعال المحل وتغیره لکن تغیره وانفعاله محال فلا یکون صفاته حادثة وهو المطلوب الثانی ان صفاته تعالی صفات کمال لاستحالة النقص علیه فلو کانت حادثة متجددة لزم خلوه من الکمال والخالی من الکمال نقص تعالی الله عنه قال الرابعة انه تعالی یستحیل علیه الرویة البصریة لان کل مرئی فهو ذو جهة لانه اما مقابل او فی حکم المقابل بالضرورة فیکون جسمًا وهو محال ولقوله تعالی لن ترانی ولن النافیة للتابید اقول ذهب الحکماء والمعتزلة الی استحالة رویته بالبصر لتجرده وذهب المجسمة والکرامیة الی جواز رؤیته بالبصر لکونه مواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا تجرده وقالوا بصحة رؤیته وخالفوا جمیع العقلاء وتعلل بعضهم وقال لیس مرادنا بالرویة الانطباع او خروج الشعاع بل الحالة التی تحصل من رویة الشیء بعد حصول العلم به وقال بعضهم معنی الرؤیة هو ان ینکشف لعباده المؤمنین فی الاخرة انکشاف



لبد للمرئي والحق انهما في غنى ابد لان الكشف التام فهو مسلم فان العارف تصديق يوم
القيمة ضرورية والا فلا نتيجة ونحن نقول منعه لا رويته وهو باطل عقلا وسمعا اما عقلا فلانه لو كان
مرئيا لكان في جهة فيكون جسما وهو باطل لما تقدم بيان الاول ان كل مرئي فهو اما مقابل
او في حكم المقابل كالصورة في المرآة وذلك ضروري وكل مقابل وفي حكمه فهو في جهة فلو كان
البارئ تعالى مرئيا لكان في جهة واما سمعا فلوجوه الاول ان موسى عم لما سئل الرؤية اجيب
بلن تراني ولن لنفي التابيد نقلا عن اهل اللغة واذا لم يره موسى عم لم يره غيره بطريق اولى
الثاني قوله تعالى لا تدركه الابصار تمدح بنفي ادراك الابصار له فيكون اثباته له نقصا الثالث
انه تعالى استعظم طلب رؤيته ورتب الذم عليه والوعيد فقال فقد سئلوا موسى اكبر من ذلك
فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل
علينا الملئكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا قال انه تعالى ليس له شريك
للسمع وللتمانع فيفسد نظام الوجود ولاستلزامه التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما
واجبي الوجود فلابد من مائز اقول اتفق المتكلمون والحكماء على سلب الشريك عنه تعالى
لوجوه الاول الدلائل السمعية الدالة عليه واجماع الانبياء وهي حجة هنا لعدم توقفهما
على ثبوت الوحدانية الثاني دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو ماخوذ من قوله تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان معه شريك لزم فساد نظام الوجود وهو
باطل بيان ذلك انه لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحرك فلا يخلو اما ان يكون للآخر ارادة
سكونه او لا فان امكن فلا يخلو اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما فيلزم
خلو الجسم عن الحركة والسكون او يقع مراد احدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح و
ثانيهما عجز الآخر وان لم يكن للآخر ارادة كونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك
الغير لكن عجز الاله باطل والترجيح بلا مرجح محال فيلزم فساد النظام وهو محال بينا الثالث
دليل الحكماء وتقريره انه لو كان في الوجود واجبا الوجود لزم امكانهما وبيان ذلك انهما
اشتركا في وجوب الوجود فلا يخلو اما ان يتميزا او لا فان لم يتميزا لم تحصل الاثنينية وان تميزا لزم

١

تركب كل واحد منهما مما به المشاركة ومما به المباينة وكل مركب ممكن فيكونان ممكنين هذا
خلف قال السادسة في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة وعالما
بعلم وغير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هف اقول ذهبت الاشاعرة الى
انه تعالى قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحيوة الى غير ذلك من الصفات وهي معان زائدة على
ذاته قائمة بها وقالت البهشمية انه تعالى مساو لغيره من الذوات ومتمايز بحالة تسمى
الالوهية وتلك الحالة توجب له احوالا اربعة وهي القادرية والعالمية والحيية والموجودية والحال
عندهم صفة لموجود لا توصف بالوجود ولا بالعدم والباري قادر باعتبار تلك القادرية
وعالم باعتبار تلك العالمية الى غير ذلك وبطلان تلك الدعوى ضروري لان
الشيء اما موجود او معدوم اذ لا واسطة بينهما وقالت الحكماء والمحققون
من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته الى غير ذلك من الصفات
وما يتصور من الزيادة من قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك الامور اعتبارية
زائدة في الذهن لا في الخارج وهو الحق لنا انه لو كان قادرا بقدرة او قادرية
او عالما بعلم او عالمية الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب في صفاته الى غيره لان
تلك المعاني والاحوال مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كانت صفاته زائدة
على ذاته لكان ممكنا هف قال السابعة انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده
دون غيره يقتضي استغنائه عنه وافتقار غيره اليه اقول من صفاته السلبية كونه
ليس بمحتاج الى غيره مطلقا لا في ذاته ولا في صفاته وذلك لان وجوب الوجود الثابت له
يقتضي استغنائه مطلقا عن مجموع ما عداه فلو كان محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا
تعالى الله عنه بل الباري جلت عظمته مستغن عن مجموع ما عداه والكل رشحة
من رشحات وجوده وذرة من ذرات فيض جوده قال الفصل الرابع
في العدل وفيه مباحث الاول العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد
الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار

٢١

ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملاحدة وحكماء الهند ولانهما لو انتفيا عقلاً لانتفيا سمعاً لانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع **اقول** لما فرغ من مباحث التوحيد شرع في مباحث العدل والمراد بالعدل هو تنزيه البارى تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب ولما توقف ذلك على معرفة الحسن والقبح العقليين قدم البحث عنه واعلم ان الفعل ضرورى التصور وهو اما ان يكون له وصف زائد على حدوثه او لا والثانى كحركة الساهى والنائم والاول اما ان ينفر العقل من ذلك الزائد او لا والاول هو القبيح والثانى وهو الذى لا ينفر العقل منه اما ان يتساوى فعله وتركه وهو المباح او لا يتساوى فان ترجح تركه فاما مع المنع من النقيض فهو الحرام والا فهو المكروه وان ترجح فعله فاما مع المنع من تركه فهو الواجب او مع جواز تركه فهو المندوب اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبح يقالان على ثلثة معان الاول كون الشىء صفة كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح الثانى كون الشىء ملائماً للطبع كالمستلذات او منافياً له كالالام الثالث كون الحسن ما يستحق على فعله المدح عاجلاً والثواب اجلاً والقبيح ما يستحق على فعله الذم عاجلاً والعقاب اجلاً ولا خلاف فى كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار الثالث فاختلف المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس فى العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى بل الشرع فما حسنه فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة والامامية ان فى العقل ما يدل على ذلك فالحسن حسن فى نفسه والقبيح قبيح فى نفسه سواء حكم الشارع بذلك او لا ونبهوا على ذلك بوجوه الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق النافع والانصاف والاحسان ورد الوديعة وانقاذ الهلكى وامثال ذلك وقبح بعض كالكذب الضار والظلم والاساءة الغير المستحقة وامثال ذلك من غير مراجعة شرع ولذلك كان هذا الحكم مركوزاً فى جبلة الانسان فانا اذا قلنا لشخص ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار واستوى الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق الثانى انه لو كان مدرك الحسن والقبح هو الشرع لا غير لزم ان لا يتحققا بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله

اما بيان اللزوم فلامتناع تحقق المشروط بدون شرطه ضرورة واما بيان بطلان اللازم فلان من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة وحكماء الهند يحكمون بحسن بعض الافعال وقبح بعض من غير توقف في ذلك فلو كان مما يعلم بالشرع لما حكموا به الثالث انه لو انتفى الحسن والقبح العقليان لانتفى الحسن والقبح الشرعيان واللازم باطل اتفاقا فكذا الملزوم وبيان الملازمة بانتفاء قبح الكذب من الشارع اذ العقل لم يحكم بقبحه وهو لم يحكم بقبح كذب نفسه واذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن ما يخبرنا بحسنه وقبح ما يخبرنا بقبحه **قال** الثاني في انا فاعلون بالاختيار والضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج ولولا امتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان ولقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه وللسمع **اقول** ذهب ابو الحسن الاشعري ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى وانه لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل من الله والعبد له الكسب وفسروا الكسب بانه كون الفعل طاعة او معصية وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم على الشيء خلق الله تعالى الفعل عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية والامامية ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها والكسب الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل منا تابعا للقصد والداعي كالنزول من السطح على الدرج وبين صدوره لا كذلك كالسقوط منه اما مع القاسر او مع الغفلة فانا نقدر على الترك في الاول دون الثاني ولو كانت الافعال ليست منا لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق لكن الفرق حاصل فيكون منا وهو المطلوب الثاني لو لم يكن العبد موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكليف بما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه حينئذ غير قادر على ما كلف به فلو كلف لكان تكليفا بما لا يطاق وهو باطل بالاجماع واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة لكنه عاص بالاجماع الثالث انه لو لم يكن العبد قادرا موجدا لفعله لكان الله اظلم الظالمين وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادرا منه تعالى استحالت معاقبة العبد عليه لانه

لم يفعله لكنه تعالى يعاقبه اتفاقا فيكون ظالما تعالى الله عنه الرابع الكتاب العزيز الذي هو فرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة الفعل الى العبد وانه واقع بمشيئته كقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن حتى يغيروا ما بانفسهم ومن يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين جزاء بما كنتم تعملون الى غير ذلك وكذا آيات الوعد والوعيد والذم والمدح وهي اكثر من ان تحصى قال الثالث في استحالة القبيح عليه تعالى لان له صارفا عنه وهو العلم بالقبح ولا داعي له اليه لانه اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منتف هنا ولانه لو جاز صدوره عنه لامتنع اثبات النبوات اقول يستحيل ان يكون الباري تعالى فاعلا للقبيح وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل الكل حسنا كان او قبيحا والدليل على ما قلناه وجهان الاول ان الصارف عنه موجود والداعي اليه معدوم وكلما كان كذلك امتنع الفعل ضرورة اما وجود الصارف فهو القبح والله تعالى عالم به واما عدم الداعي فلانه اما داعي الحاجة اليه وهو عليه محال لانه غير محتاج واما داعي الحكمة الموجودة فيه وهو محال لان القبيح لا حكمة فيه الثاني انه لو جاز عليه القبيح لامتنع اثبات النبوات واللازم باطل اجماعا فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لا يقبح منه تصديق الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر قال فيستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة اقول ذهب الاشاعرة الى انه تعالى مريد لجميع الكائنات حسنة كانت او قبيحة شرا كانت او خيرا ايمانا كانت او كفرا لانه موجد الكل فهو مريد له وذهبت المعتزلة الى استحالة ارادة القبيح والكفر وهو الحق لان ارادة القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم ضرورة ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح فكذا مريده والامر به فقول المصنف في بقاء القبيح اي يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته قال الرابع في انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى لا يفعل لغرض والا لكان ناقصا مستكملا بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعال الله معللة بالاغراض والا لكان عابثا تعالى الله عنه وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين نقلي وعقلي اما النقلي

فدلالة القران عليه ظاهر كقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثاً وانكم الينا لا ترجعون وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين
كفروا واما العقل فهو انه لولا ذلك لزم ان يكون عابثاً واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان
اللزوم فظاهر واما بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح محال عليه تعالى واما قولهم
لو كان فاعلاً لغرض لكان مستكملاً بذلك فانما يلزم الاستكمال لو كان الغرض عائداً اليه
لكنه ليس كذلك بل هو عائد اما الى منفعة العبد او لاقتضاء نظام الوجود وذلك لا يلزم منه
الاستكمال **قال** وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع **اقول** لما ثبت ان فعله تعالى معلل
بالغرض وان الغرض عائد الى غيره فليس ذلك الغرض اضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح عند
العقلاء كمن قدم الى غيره طعاماً مسموماً يريد به قتله واذا لم يكن الغرض الاضرار تعين ان يكون النفع
وهو المطلوب **قال** فلا بد من التكليف وهو بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة
على جهة الابتداء بشرط الاعلام **اقول** لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد ولا
نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع ضرر او جلب نفع غير مستقر فلا يحسن ان يكون
ذلك غرضاً لخلق العبد ثم الثواب يقبح الابتداء به كما يأتي فاقتضت الحكمة توسط التكليف
والتكليف لغة مأخوذ من الكلفة وهي المشقة واصطلاحاً ما ذكره المصنف فالبعث على الشيء
هو الحمل عليه ومن يجب طاعته هو الله تعالى فلذلك قال على جهة الابتداء لان وجوب طاعة
غير الله كالنبي والامام والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على طاعة الله وقوله على ما فيه
مشقة احترازاً عما لا مشقة فيه كالبعث على النكاح المستلذ واكل المستلذات من
الاطعمة والاشربة وقوله بشرط الاعلام اي بشرط اعلام المكلف بما كلف به وهو من شرائط
حسن التكليف وشرائط حسنه ثلاثة الاول ما يعود الى التكليف نفسه وهو اربعة الاول انتفاء
المفسدة فيه لانه قبيح الثاني تقدمه على وقت الفعل الثالث امكان وقوعه لانه يقبح
التكليف بالمستحيل الرابع ثبوت صفة زائدة على حسنه اذ لا تكليف بالمباح الثاني ما يعود
الى المكلف وهو فاعل التكليف وهو اربعة الاول علمه بصفات الفعل من كونه حسناً او قبيحاً الثاني

عليه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب وعقاب الثالث قدرته على ايصال
المستحق حقه الرابع كونه غير فاعل للقبيح الثالث ما يتعلق بالمكلف وهو محل التكليف
وهو ثلثة الاول قدرته على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف الاعمى بنقط
المصحف والزمن بالطيران الثاني علمه بما كلف به او امكان علمه به فان الجاهل
المتمكن من العلم غير معذور الثالث امكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم
او ظن او عمل اما العلم فاما عقلي كالعلم بالله وصفاته وعدله والنبوة والامامة او سمعي
كالشرعيات واما الظن ففي جهة القبلة واما العمل فكالعبادات قال ولولاه لكان
مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد من
زاجر وهو التكليف اقول هذا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة وهو مذهب
المعتزلة وهو الحق خلافا للاشعرية فانهم لم يوجبوا على الله تعالى شيئا لا تكليفا ولا
غيره والدليل على ما قلناه انه لولا ذلك لكان الله فاعلا للقبيح وبيان ذلك انه
خلق في العبد الشهوة والميل الى القبائح والنفرة والتابي عن الحسن فلو لم يقرر
عنده عقله ولم يكلفه بوجوب الواجب وقبح القبيح ويعده ويتوعده لكان الله تعالى
مغريا له بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح قال والعلم غير كاف لاستسهال الذم في
قضاء الوطر اقول هذا جواب عن سوال مقدر تقرير السوال انه لم لا يكون العلم
باستحقاق الذم على القبيح زاجرا عنه والعلم باستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه وح
لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه اجاب المصنف بان العلم غير كاف لانه كثيرا
ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعي الحسية التي
هي في الاكثر تكون قاهرة للدواعي العقلية قال ووجه حسنه التعريض للثواب اعني
النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به اقول هذا
ايضا جواب عن سوال مقدر تقرير السوال ان جهة حسن التكليف اما حصول العقاب
وهو باطل قطعا او حصول الثواب وهو ايضا باطل لوجهين الاول ان الكافر الذي

يموت على كفره مكلف مع عدم حصول الثواب له الثاني ان الثواب مقدور لله تعالى ابتداء
فلا فائدة في توسط التكليف اجاب عنه بان جهة حسنة هو التعريض للثواب لا حصول
الثواب والتعريض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدورا لله ابتداء
مسلم لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا
يستحق التعظيم قبيح عقلا وقول المصنف في تعريف الثواب انه النفع المستحق المقارن للتعظيم
فالنفع يشمل الثواب والتفضل والعوض فبتقييد المستحق خرج التفضل وبقيد المقارن
للتعظيم خرج العوض قال الخامس في انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب العبد
الى الطاعة ويبعده عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض
المكلف عليه فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير
مشقة لو لم يفعله كان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا اقول ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة
وارتفاع المعصية تارة يكون التوقف عليه لازما وبدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدرة
والآلة وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلف باعتبار الطاعة المتوقف عليه اقرب واميل
الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف فقوله ولا حظ له في التمكين
اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها ليست لطفا في الفعل بل شرطا في امكانه وقوله
ولا يبلغ الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف
تارة يكون من فعل الله فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره
به وايجابه عليه وتارة يكون من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به وايجاب الله
ذلك الفعل على ذلك الغير واثابته عليه وانما قلنا بوجوب ذلك كله
على الله لانه لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلا وبيان ذلك ان المريد
من غيره فعلا من الافعال يعلم المريد ان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب الا مع فعل
يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة او مكاتبة او ارسال اليه او السعي اليه وامثال
ذلك من غير مشقة عليه فهذا لو لم يفعل ذلك مع تصميم ارادته لعده العقلاء ناقضا

لغرضه وذموه على ذلك فكذا القول في حق الباري تعالى مع ارادة ايقاعهم الطاعة وارتفاع
المعصية لو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى الله عن ذلك
قال السادس في انه تعالى يجب عليه فعل عوض الالام الصادرة عنه ومعنى العوض هو
النفع المستحق الخالي من التعظيم والاجلال والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك ويجب
زيادته على الالم والا لكان عبثا اقول الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه من وجوه
القبح وهو الذي يصدر منا خاصة او لا يعلم فيه ذلك فيكون حسنا وقد ذكر لحسن الالم وجوه
الاول كونه مستحقا الثاني كونه مشتملا على النفع الزائد عليه الثالث كونه مشتملا
على دفع الضرر الزائد عنه الرابع كونه مما جرت به العادة الخامس كونه مشتملا على وجه الدفع
وذلك الحسن قد يكون صادرا عنه تعالى وقد يكون صادرا منا فاما ما كان صادرا عنه
تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض عنه والا لكان ظالما تعالى الله عنه ويجب ان
يكون زائدا على الالم الى حد الرضا عند كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص لتعويضه
عوضا له من غير زيادة لاشتماله على العبثية وثانيهما اشتماله على اللطف اما للمتالم او لغيره ليخرج
من العبث واما ما كان صادرا منا مما فيه وجه من وجوه القبح فيجب على الله الانتصاف للمتالم
من المولم لعدله ولدلالة السمع عليه ويكون العوض هنا مساويا للالم والا لكان ظالما وهنا
فوائد الاولى العوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال فبقيد المستحق خرج
التفضل وبقيد الخالي من التعظيم خرج الثواب الثانية لا يجب دوام العوض لانه يحسن في
الشاهد ركوب الاهوال الخطيرة ومكابدة المشاق العظيمة لنفع منقطع قليل الثالثة العوض
لا يجب حصوله في الدنيا لجواز ان يعلم الله المصلحة في تاخيره بل قد يكون حاصلا في الدنيا
وقد لا يكون الرابعة الذي يصل اليه عوض المه في الاخرة اما ان يكون من اهل الثواب
او من اهل العقاب فان كان من اهل الثواب فيكفيه ايصال اعواضه اليه بان يفرقها الله
تعالى على الاوقات او يتفضل عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب اسقط لها جزء من
عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرق القدر على الاوقات المخامسة للالام الصادرة عنا

اما بامره تعالى او باحته الصادر عن غير العاقل كالعجماوات او كما يصدر عنه من
تفويت المنفعة لمصلحة الغير وانزال الهموم الحاصلة من غير فعل العبد يجب عوض ذلك
كله على الله تعالى لعدله وكرمه **قال الفصل الخامس** في النبوة النبي هو الانسان
المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر **اقول** لما فرغ من مباحث العدل اردف
ذلك بمباحث النبوة لتفرعها عليه وعرف النبي بانه الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة
احد من البشر فبقيد الانسان يخرج الملك وبقيد المخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره وبقيد
عدم واسطة بشر يخرج الامام والعالم فانهما مخبران عن الله تعالى بواسطة النبي اذا تقرر هذا
فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة واجبة في الحكمة خلافا للاشاعرة والدليل على ذلك
هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق هو المصلحة العائدة اليهم كان اسعافهم بما فيه مصالحهم
وردعهم عما فيه مفاسدهم واجبا في الحكمة وذلك اما في احوال معاشهم او في احوال
معادهم اما في احوال معاشهم فهو انه لما كانت الضرورة داعية في حفظ النوع
الانساني الى الاجتماع الذي يحصل معه مقاومة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج
اليه استلزم ذلك الاجتماع تجاذبا وتنازعا يحصلان من محبة كل واحد لنفسه ارادة
المنفعة لها دون غيرها بحيث يفضي ذلك الى فساد النوع واضمحلاله فاقتضت الحكمة
وجود عدل يفرض شرعا يجري بين النوع بحيث ينقاد كل واحد الى امره وينتهي
عند زجره ثم لو فرض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولا اذ لكل واحد اي مقتضيه
عقل وميل يوجبه طبعه فلا بد من شارع متميز بآيات ودلالات تدل على صدقه
كي يشرع ذلك الشرع مبلغا له عن ربه يعد فيه المطيع ويتوعد العاصي ليكون ذلك
ادعى الى انقيادهم لامره ونهيه واما في احوال معادهم فهو انه لما كانت السعادة الاخروية
لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف الحقة والاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية
والانغماس العقل في الملابس البدنية مانعا من ادراك ذلك على الوجه الاتم والنهج الاصوب او
يحصل ادراكه لكن مع مخالجة الشك ومعارضة الوهم فلا بد من وجود شخص لم يحصل له

ذلك لتعلق المانع بحيث يقرّ لهم الدلائل ويوضحها لهم ويزيل الشبهات ويدفعها

ويعضد ما اهتدت اليه عقولهم ويبيّن لهم ما لم يهتدوا اليه ويذكرهم خالقهم ومعبودهم

ويقرّر لهم العبادات والاعمال الصالحة ما هي وكيف هي على وجه يوجب لهم الزلفى عند

ربهم ويكررها عليهم ليستحفظوا التذكير بالتكرير كيلا يستولي عليهم السهو والنسيان اللذان

هما كالطبيعة الثانية للانسان فذلك الشخص المفتقر اليه في احوال المعاش والمعاد هو

النبي فالنبي واجب في الحكمة وهو المطلوب **قال** وفيه مباحث الاول في نبوة نبينا محمد بن

عبد الله بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وآله لانه ظهر المعجزة على يده كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع

الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى في كفه

وهي اكثر من ان تحصى فادعى النبوة فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح

فيكون محالا **اقول** لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الازمان والاشخاص

كالمريض الذي يختلف احواله في كيفية المعالجة واستعمال الادوية بحسب اختلاف

مزاجه في تنزلاته في المرض بحيث يعالج في وقت بما يستحيل معالجته به في وقت اخر

كانت النبوة والشريعة مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق في ازمانهم واشخاصهم

وذلك هو السر في نسخ الشرائع بعضها لبعض الى ان انتهت النبوة والشريعة الى نبينا

محمد صلى الله عليه وآله الذي اقتضت الحكمة كون نبوته وشريعته ناسختين لما تقدمهما باقيتين ببقاء

التكليف والدليل على صحة نبوته هو انه ادعى النبوة وظهر المعجزة على يده وكل من كان كذلك

كان نبيا حقا فيحتاج الى بيان امور ثلثة الاول انه ادعى النبوة الثاني انه ظهر المعجزة على يده

الثالث انه كل من كان كذلك فهو نبي حق اما الاول فهو ثابت اجماعا من الناس بحيث

لم ينكره احد واما الثاني فلان المعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى المقرون

بالتحدي المتعذر على الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار خرق العادة اذ لولاه لما كان

معجزا كطلوع الشمس من مشرقها واما مطابقة الدعوى فلدلالته على صدق ما

ادعاه اذ لو خالف ذلك كما في قضية مسيلمة الكذاب لما دل على الصدق واما التعذر

على الخلق فلانه لو كان كثيرا لوقوع لما دل الخلق على النبوة ولا يشتبه امرنا فى ظهور المعجزات على
يد نبينا وذلك معلوم بالتواتر الذى يفيد العلم ضرورة فمن ذلك القران الكريم الذى
تحدى به الخلق وطلب منهم الاتيان بمثله فلم يأتوا واعلن لك عجزهم عنه مصاقع الخطباء
من العرب العرباء حتى عدلوا عن معارضته الى محاربته ومسايفته الذى يحصل به ذهاب انفسهم
واموالهم وسبى ذراريهم ونسائهم مع انهم كانوا اقدر على دفع ذلك لتمكنهم من مفردات
الالفاظ وتركيبها مع انهم كانوا من اهل الفصاحة والبلاغة والكلام والخطب والمحاورات
والاجوبة فعدولهم عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل لا يختار الاصعب مع
امكان الاسهل الا لعجزه عنه ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع
الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى فى كفه وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع
وكلام الحيوانات الصامتة والاخبار بالغائبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة
وذلك معلوم فى كتب المعجزات والتواريخ حتى حفظ عنه ما ينيف على الالف التى اعظمها
واشرفها الكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا تمله الطباع ولا تمجه
الاسماع ولا يخلق بكثرة الرد اليه ولا تنجلى ظلمات الا به واما الثالث فلانه لو لم يكن صادقا فى
دعوى النبوة لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب وذلك
قبيح لا يفعله الحكيم قال الثانى فى وجوب عصمته العصمة لطف خفى يفعل الله تعالى بالمكلف
بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه
لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله فانتفت فائدة البعثة وهو محال اقول اعلم ان
المعصوم يشارك غيره فى الالطاف المقربة ويحصل له زائدا على ذلك لاجل ملكة
نفسانية لطف يفعله الله بحيث لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل معصية مع قدرته على ذلك
وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصى وهو باطل والا لما استحق
مدحا اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس اختلفوا فى عصمة الانبياء فجوزت الخوارج عليهم الذنب
وعندهم كل ذنب كفر والحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم من منعها عمدا الا سهوا

جوزوا تعمد الصغائر ... منعوا الكبائر مطلقاً وجوزوا الصغائر سهواً والامامية اوجبوا العصمة مطلقاً عن كل معصية عمداً او سهواً وهو الحق لوجهين الاول ما اشار اليه المصنف وتقريره انه لو لم يكن الانبياء معصومين لانتفت فائدة البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب حينئذ عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم ونهيهم فينتفي فائدة بعثتهم وهو محال الثاني لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن الامر باتباعهم محال لانه قبيح فيكون صدور الذنب عنهم محالاً وهو المطلوب قال الثالث في انه معصوم من اول عمره الى اخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي والكبائر والصغائر وما تنفر النفس منه اقول ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم الى اختصاص ذلك بما بعد الوحي واما قبله فمنعوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب وقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقاً قبل الوحي وبعده الى اخر العمر والدليل عليه ما ذكره المصنف وهو ظاهر واما ما ورد في الكتاب العزيز والاخبار مما يوهم صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعاً بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل في مواضعه وعليك في ذلك بمطالعة كتاب تنزيه الانبياء الذي صنفه السيد المرتضى ره علم الهدى الموسوي وغيره من الكتب ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك قال الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً وسمعاً قال الله تعالى اَفَمَنْ يَهْدِيْ اِلَى الْحَقِّ اَحَقُّ اَنْ يُتَّبَعَ اَمَّنْ لَا يَهِدِّيْ اِلَّا اَنْ يُهْدٰى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُوْنَ اقول يجب اتصاف النبي بجميع الكمالات والفضائل ويجب ان يكون في ذلك افضل واكمل من كل واحد من اهل زمانه لانه يقبح من الحكيم الخبير ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل المكمل عقلاً وسمعاً اما عقلاً فظاهر اذ يقبح في الشاهد ان يجعل

مبتدئاً في الفقه مقدماً على ابن عباس وغيره من الفقهاء و[illegible] مبتدئاً في المنطق مقدماً
على ارسطو ومبتدئاً في النحو مقدماً على سيبويه والخليل وكذا في كل فن من الفنون واما سمعاً
فما اشار اليه سبحانه في الآية المذكورة وغيرها قال الخامس يجب ان يكون منزهاً عن دناءة
الآباء وعهر الامهات وعن الرذائل الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط
محله من القلوب والمطلوب خلافه اقول لما كان المطلوب من الخلق هو الانقياد التام للنبي
واقبال القلوب عليه وجب ان يكون متصفاً باوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء و
الفطنة وعدم السهو وقوة الراي والشهامة والنجدة والعفو والشجاعة والكرم والسخاوة و
الجود والايثار والغيرة والرافة والرحمة والتواضع واللين وغير ذلك وان يكون منزهاً
عن كل ما يوجب التنفير عنه وذلك اما بالنسبة الى الخارج عنه فكما في دناءة الآباء وعهر
الامهات واما بالنسبة اليه فاما في احواله فكما في الاكل على الطريق ومجالسة الاراذل وان
يكون حائكاً او حجاماً او زبالاً او غير ذلك من الصنائع الرذيلة واما في اخلاقه فكالحقد والجهل
والحسد والفظاظة والغلظة والبخل والجبن والجنون والحرص على الدنيا والاقبال
عليها ومراعاة اهلها ومداهنتهم في اوامر الله وغير ذلك من الرذائل واما في طبائعه
فكالبرص والجذام والجنون والبكم والبله والابنة لما في ذلك كله من النقص الموجب
لسقوط محله من القلوب قال الفصل السادس في الامامة وفيه مباحث الاول
الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص نيابة عن النبي
وهي واجبة عقلاً لان الامامة لطف فانا نعلم قطعاً ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد
مطاع ينتصف للمظلوم من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن
الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب اقول هذا البحث وهو بحث الامامة من
توابع النبوة وفروعها والامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني فالرياسة
جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة و
النواب وفي امور الدين والدنيا بيان لمتعلقها فانها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا

وكونها لشخص انساني فيه اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا
من الله تعالى ورسوله لا اى شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من واحد
في عصر واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة وقال في تعريفها الامامة رياسة
عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني بحق الاصالة واحترز بهذا عن نائب يفوض اليه
الامام عموم الولاية فان رياسته عامة لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم
فان النائب المذكور لا رياسة له على امامه فلا يكون رياسته عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق
على النبوة فحينئذ يزاد فيه بحق النيابة عن النبي ص او بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا
في الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت الخوارج ليست بواجبة مطلقا وقالت الاشاعرة والمعتزلة
يجب نصبها على الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة عقلا وقال اصحابنا
الامامية هي واجبة عقلا على الله تعالى وهو الحق والدليل على حقيته هو ان الامامة لطف وكل لطف
واجب على الله فالامامة واجبة على الله تعالى اما الكبرى فقد تقدم بيانها واما الصغرى
فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية وهذا المعنى حاصل
في الامامة وبيان ذلك ان من عرف عوائد العقلاء وجرب قواعد السياسة علم ضرورة ان
الناس اذا كان لهم رئيس مطاع مرشد فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه و
ينتصف للمظلوم عن ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظائف الدينية و
يردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال النظام في امور معاشهم وعن القبائح الموجبة للوبال
في معادهم بحيث يخاف كل مواخذته على ذلك كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد
ابعد ولا نعني باللطف الا ذلك فيكون الامامة لطفا وهو المطلوب واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة
فهو دال على وجوب الامامة اذ الامامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقي الوحي
الالهي بلا واسطة وكما ان تلك واجبة على الله تعالى في الحكمة فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها
على الخلق فقالوا يجب عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر
واجب قلنا لا نزاع في كونها دافعة للضرر وكونها واجبة وانما النزاع في تفويض

فذلك الى الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعيين الائمة فيؤدي الى الضرر المطلوب
زواله وايضا اشتراط العصمة ووجوب النص يدفع ذلك كله قال الثاني يجب ان يكون
الامام معصوما والا لتسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام هي دفع الظالم عن ظلمه و
الانتصاف للمظلوم منه فلو جاز ان يكون غير معصوم لافتقر الى امام اخر ويتسلسل
وهو محال ولانه لو فعل المعصية فان وجب الانكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت
فائدة نصبه وان لم يجب سقط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال ولانه
حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان وقوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين اقول لما اثبت وجوب الامامة شرع في تعيين الصفات التي هي شرط في صحة الامامة
فمنها العصمة وقد عرفت معناها واختلف في اشتراطها في الامام فاشترطها اصحابنا الاثنى
عشرية والاسماعيلية خلافا للباقي الفرق واستدل المصنف على مذهب اصحابنا بوجوه الاول انه لو
لم يكن الامام معصوما لزم عدم تناهي الائمة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
انا قد بينا ان العلة المحوجة الى الامام هي دفع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه وحمل
الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم فلو كان هو غير معصوم افتقر الى امام
اخر يردعه عن خطائه وننقل الكلام الى الاخر ويلزم عدم تناهي الائمة وهو باطل الثاني لو لم يكن
معصوما لجازت المعصية عليه لنفرض وقوعها ح يلزم اما انتفاء فائدة نصبه او سقوط الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم بيان اللزوم انه اذا وقعت
المعصية عنه فاما ان يجب الانكار عليه او لا فمن الاول يلزم سقوط محله من القلوب وان
يكون مامورا بعد ان كان امرا ومنهيا عنه بعد ان كان ناهيا وح تنتفي الفائدة المطلوبة
من نصبه وهي تعظيم محله في القلوب والانقياد لامره ونهيه ومن الثاني يلزم عدم وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو باطل اجماعا الثالث انه حافظ للشرع وكل
من كان كذلك وجب ان يكون معصوما اما الاول فلان الحافظ للشرع اما الكتاب او
السنة المتواترة او الاجماع او البرائة الاصلية او القياس او خبر الواحد او

الاستصحاب فكل واحد من هذه غير صالح للمحافظة اما الكتاب والسنة فلكونهما غير وافيين
بكل الاحكام مع ان لله تعالى في كل واقعة حكما يجب تحصيله واما الاجماع فلوجهين الاول تعذره
في اكثر الوقائع مع ان لله فيها حكما الثاني انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون في الاجماع
حجية فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطأ على كل واحد منهم وكذا على الكل ولجواز
الخطاء على الكل اشار تعالى بقوله أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وقال ص الا لا
ترجعوا بعدي كفارا فان هذا الخطاب لا يوجه الا الى من يجوز عليه الخطاء قطعا اذ لا
يقال للانسان لا تطر لعدم جواز ذلك عليه قطعا واما البرأة الاصلية فلانه يلزم منها
ارتفاع اكثر الاحكام الشرعية اذ يقال الاصل برأة الذمة من وجوب او حرمة واما الثلثة
الباقية فتشترك في افادتها الظن والظن لا يغني من الحق شيئا خصوصا والدليل قائم في
منع القياس وذلك لان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات كوجوب صوم اخر شهر رمضان
وتحريم اول شوال واتفاق المختلفات كوجوب الوضوء من البول والغائط واتفاق القتل
خطاء والظهار في الكفارة هذا مع ان الشارع قطع يد سارق القليل دون غاصب
الكثير وجلد بقذف الزنا واوجب فيه اربع شهادات دون الكفر وذلك كله ينافي القياس
وقد قال رسول الله صلعم تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا
فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا فلم يبق ان يكون الحافظ للشرع الا الامام وذلك هو المطلوب
وقد اشار الباري تعالى بقوله وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ واما الثاني فلانه اذا كان حافظا للشرع ولم يكن معصوما لما امن
في الشرع من الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والرابع ان غير المعصوم ظالم و
لا شئ من الظالم بصالح للامامة فلا شئ من غير المعصوم بصالح للامامة اما الصغرى
فلان الظالم واضع للشئ في غير موضعه وغير المعصوم كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى
لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة الاية على ذلك قال الثالث الامام
يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى فلا بد من

نص من يعلم عصمته عليه او ظهور معجزة على يده تدل على صدقه اقول هذه اشارة الى
طريق تعيين الامام وقد حصل الاجماع على ان التنصيص من الله ورسوله وامام
سابق سبب مستقل في تعيين الامام ع وانما الخلاف في انه هل يحصل تعيينه بسبب
غير النص ام لا فمنع اصحابنا الامامية من ذلك مطلقا وقالوا لا طريق الا النص لانا قد
بينا ان العصمة شرط في الامامة والعصمة امر خفي لا اطلاع عليه لاحد الا الله فلا يحصل
العلم بها في اي شخص هي الا باعلام عالم الغيب وذلك يحصل بامرين احدهما اعلامه
بمعصوم كالنبي ص فيخبرنا بعصمة الامام وتعيينه وثانيهما اظهار المعجزة على يده
الدالة على صدقه في ادعائه الامامة وقال اهل السنة اذا بايعت الامة شخصا غلب عندهم
استعداده لها واستولى بشوكته على خطط الاسلام صار اماما وقالت الزيدية كل فاطمي
عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة فهو امام والحق خلاف ذلك من وجهين الاول
ان الامامة خلافة عن الله ورسوله فلا يحصل الا بقولهما الثاني ان اثبات الامامة بالبيعة
والدعوى يفضي الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا او يدعي كل فاطمي عالم
الامامة فيقع التغالب والتجاذب قال الرابع الامام يجب ان يكون افضل الرعية
مطلقا لما تقدم في النبي اقول يجب ان يكون الامام افضل اهل زمانه لانه مقدم على
الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم تقديم المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلا وسمعا
وقد تقدم بيانه في النبوة قال الخامس الامام بعد رسول الله ص علي بن ابي طالب عليه
الصلوة والسلام للنص المتواتر من النبي ص ولانه افضل زمانه لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم
ومساوي الافضل افضل ولاحتياج النبي ص اليه في المباهلة ولان الامام يجب ان يكون
معصوما ولا احد من غيره ممن ادعى له الامامة بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام
ولانه اعلم لرجوع الصحابة في وقايعهم اليه ولم يرجع هو الى احد منهم ولقوله ص اقضاكم
علي والقضاء يستدعي العلم ولانه ازهد من غيره حتى طلق الدنيا ثلثا اقول لما
فرغ من شرائط الامامة شرع في تعيين الامام وقد اختلف الناس في ذلك فقال قوم

ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب لكان ارثه وقال جمهور المسلمين
هو ابو بكر بن ابي قحافة باختيار الناس له وقالت الشيعة هو علي بن ابي طالب ع بالنص
المتواتر عليه من الله ورسوله صم وذلك هو الحق وقد استدل المصنف على حقيته بوجوه الاول
ما نقلته الشيعة نقلا متواترا بحيث افاد العلم يقينا من قول النبي صم في حقه سلموا عليه بامرة
المومنين وانت الخليفة من بعدي وانت ولي كل مؤمن ومومنة بعدي وغير
ذلك من الالفاظ الدالة على المقصر فيكون هو الامام وذلك هو المطر الثاني انه ع
افضل الناس بعد رسول الله صم فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل اما
انه افضل فلوجهين الاول انه مساو للنبي صم والنبي افضل فكذا مساويه والا لم يكن
مساويا اما انه مساو له فلقوله تعالى في اية المباهلة وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ والمراد بانفسنا
هو علي بن ابي طالب ع لما ثبت بالنقل الصحيح ولا شك انه ليس المراد به ان نفسه هي نفسه
لبطلان الاتحاد فيكون المراد انه مثله ومساويه كما يقال زيد الاسد اي مثله في الشجاعة
واذا كان مساويا له كان افضل وهو المطر الثاني ان النبي صم احتاج اليه في المباهلة في دعائه
دون غيره من الصحابة والانساب والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصا في هذه الواقعة
العظيمة التي هي من قواعد النبوة ومؤسساتها الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما
ولا شيء من غير علي ع ممن ادعيت له الامامة بمعصوم فلا شيء من غيره بامام اما الصغرى
فقد تقدم بيانها واما الكبرى فللاجماع على عدم عصمة العباس وابي بكر فيكون علي ع هو المعصوم
فيكون هو الامام والا لزم اما خرق الاجماع لو اثبتناها لغيره او خلو الزمان من امام
معصوم وكلاهما باطلان الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو
الامام اما الاول فلوجوه الاول انه كان شديد الحدس والذكاء والحرص على التعلم ودائم المصاحبة
للرسول صم الذي هو الكامل المطلق بعد الله تعالى وكان شديد المحبة له والحرص على تعليمه
واذا اتفق هذا الشخص وجب ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك المعلم وهو ظاهر
الثاني ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون اليه في الوقايع التي

لغرض لهم ويأخذون بقوله ويرجعون عن اجتهادهم وذلك بين في كتب التواريخ والسير

الثالث ان ارباب الفنون في العلوم كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير يأخذون

بقول ابن عباس وهو كان احد تلامذته حتى قال انه شرح لي في باء بسم الله الرحمن الرحيم

من اول الليل الى اخره وارباب الكلام يرجعون اليه اما المعتزلة فيرجعون الى ابي علي الجبائي

وهو يرجع في العلم الى ابي هاشم محمد بن الحنفية وهو يرجع الى ابيه علي واما الاشاعرة فانهم

يرجعون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي واما الامامية فرجوعهم اليه

ظاهر ولو لم يكن الا كلامه في نهج البلاغة الذي قرر فيه المباحث الالهية في التوحيد والعدل

والقضاء والقدر وكيفية السلوك ومراتب المعارف الحقية وقواعد الخطابية وقوانين الفصاحة

والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان فيه غنية للمستبصر وعبرة للمتفكر واما ارباب الفقه

فرجوع رؤساء المجتهدين من الفرق الى تلامذته مشهور وفتاويه العجيبة في الفقه مذكورة

في مواضعها كحكمه في قضية الحالف انه يحل قيد عبده حتى يتصدق بوزنه فضة وحكمه

في قضية صاحب الارغفة وغير ذلك الرابع قول النبي صلعم في حقه اقضاكم علي ومعلوم ان القضاء

يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها الخامس قوله لو ثنيت لي الوسادة لجلست

عليها لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور

بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من اية نزلت في ليل او نهار او سهل او جبل

الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وذلك يدل على احاطته بجميع العلوم الالهية واذا

كان اعلم كان متعينا للامامة وهو المطلوب السادس انه ازهد الناس بعد رسول الله صلعم

فيكون هو الامام لان الازهد افضل اما انه ازهد فناهيك في ذلك تصفح كلامه في

الزهد والمواعظ والاوامر والزواجر والاعراض عن الدنيا وظهرت اثار ذلك عنه

حتى طلق الدنيا ثلاثا واعرض عن مستلذاتها في الماكل والمشرب والملبس ولم

يعرف له احد عطلة في فعل دنيوي حتى انه كان يختم اوعية خبزه فقيل له في ذلك

فقال اخاف ان يضع فيه احد ولدي اداما ويكفيك بزهده انه اثر بقوته

وقوت عياله المسكين واليتيم والاسير حتى نزل في ذلك قران دل على افضليته وعصمته

قال والادلة في ذلك لا تحصى كثرة ا قول الدلائل على امامة علي عليه الصلوة والسلام اكثر من ان تحصى حتى ان المصنف رحمه الله وضع كتابا في الامامة وسماه كتاب الالفين وذكر فيه الفي دليل على امامته وصنف في هذا الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ولنذكر هنا جملة من ذلك تشرفا وتيمنا بذكر فضائله ع وهو من وجوه الاول قوله تعالى

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وذلك يتوقف على مقدمات الاولى انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة قال الشاعر

انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي فلو لم يكن للحصر لم يتم افتخاره الثانية ان المراد بالولي اما الاولى بالتصرف او الناصر اذ غير ذلك من معانيه غير صالح هنا قطعا لكن الثاني باطل لعدم اختصاص النصرة بالمذكور فتعين المعنى الاول الثالثة ان الخطاب للمؤمنين لان قبله بلا فصل يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الاية ثم قال انما وليكم الله ورسوله فيكون الضمير عائدا اليهم حقيقة الرابعة ان المراد بالذين آمنوا في الاية هو بعض المؤمنين لوجهين الاول انه لولا ذلك لكان كل واحد وليا لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل الثاني انه وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم وهو ايتاء الزكوة حال الركوع اذ الجملة هنا حالية الخامسة ان المراد بذلك البعض هو علي بن ابي طالب خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على انه كان يصلي فسأله سائل فاعطاه خاتمه راكعا واذا كان اولى بالتصرف فيما تعين ان يكون هو الامام لانا لا نعني بالامام الا ذلك

الثاني انه نقل نقلا متواترا ان النبي لما رجع من حجة الوداع امر بالنزول بغدير خم وقت الظهر ووضعت له الاحمال شبه المنبر وخطب الناس واستدعى عليا ع ورفع بيده وقال ايها الناس أَلَسْتُ اولى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ص قال فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ وَأَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ كَيْفَ مَا دَارَ وكرر ذلك عليهم ثلثا والمراد بالمولى هو الاولى لان اول

الخبر يدل على ان الله هو قوله الست اولى بكم وبقوله تعر في حق الكفار ماويكم النار هي مولكم
اى اولى بكم وايضا فان غير ذلك من معانيه غير جائز هنا كالجار والمعتق والحليف وابن العم
واستحالة ان يقوم النبي صر في ذلك الوقت الشديد الحر ويدعو الناس ويخبرهم باشياء لا فائدة
فائدة فيها بان يقول من كنت جاره او معتقه او ابن عمه فعلي كذلك واذا كان علي هو الاولى
بنا فيكون هو الامام الثالث ورد متواترا انه صر قال لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى
الا انه لا نبي بعدي اثبت له جميع مراتب هرون من موسى واستثنى النبوة ومن جملة
منازل هرون من موسى انه كان خليفة له لكنه توفي قبله وعلي عاش بعد رسول الله صر
فيكون خلافته ثابتة اذ لا موجب لزوالها الرابع قوله تعر يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فالمراد باولى الامر اما من علمت عصمته اولا والثاني
باطل اتفاقا لاستحالة ان يامر الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء فتعين الاول فيكون
هو علي بن ابي طالب اذ لم تدع العصمة الا فيه وفي اولاده فيكونوا هم المقصودين وهو المطلوب هذا
الاستدلال بعينه جار في قوله تعر يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
الخامس انه ع ادعى الامامة واظهر المعجزة على يده وكل من كان كذلك فهو صادق في دعواه
اما انه ادعى الامامة فظاهر مشهور في كتب السير والتواريخ حكاية اقواله وشكايته عن
مخاصمته حتى انه لما راى تخاذلهم عنه قعد في بيته واشتغل بجمع كتاب ربه وطلبوه للبيعة
فامتنع فاضرموا في بيته النار واخرجوه قهرا ويكفيك في الوقوف على شكايته في هذا
المعنى خطبته الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة واما ظهور المعجزة فكثيرة منها قلع باب
خيبر ومنها مخاطبة الثعبان على منبر الكوفة ومنها رفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لما
عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس حتى عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما
لا يحصى واما ان كل من كان كذلك فهو صادق فلما تقدم في النبوة السادس ان النبي صر
اما ان يكون قد نص على امام اولا والثاني باطل على وجهين الاول ان النص على امام واجب
تكميلا للدين وتعيينا لحافظه فلو اخل به رسول الله صر لزم اخلاله بالواجب الثاني

انه صلعم لما كان شفقته ورافته للمكلفين ورعايته لمصالحهم بحيث علمهم مواقع الاستنجاء
والجنابة وغير ذلك مما لا نسبة له فى المصلحة الى الامامة فيستحيل فى حكمته وعصمته
ان لا يعين لهم من يرجعون اليه فى وقايعهم ويسد عوراتهم ويلم الفتهم فتعين الاول
ولم يدّع النص لغير على ع وابى بكر اجماعا فبقى ان يكون المنصوص عليه اما عليا او ابا بكر
والثانى باطل فتعين الاول اما بطلان الثانى فلوجوه الاول انه لو كان منصوصا عليه
لكان توقيفه الامر على البيعة معصية قادحة فى امامته الثانى انه لو كان منصوصا عليه لذكر
ذلك وادعاه فى حال بيعته او بعدها او قبلها اذ لا عطر بعد عروس لكنه لم يدع ذلك
فلم يكن منصوصا عليه الثالث انه لو كان منصوصا عليه لكان استقالته من الخلافة
فى قوله اقيلونى فلست بخيركم وعلى فيكم من اعظم المعاصى اذ هو رد على الله
ورسوله صلعم فيكون قادحا فى امامته الرابع انه لو كان منصوصا عليه لما شك عند
موته فى استحقاقه الامامة لكنه شك حيث قال يا ليتنى كنت سئلت رسول الله صلعم
هل للانصار فى هذا الامر حق ام لا الخامس انه لو كان منصوصا عليه لما امره رسول الله
بالخروج مع جيش اسامة بن زيد لانه كان عاليا وقد نعيت اليه نفسه حتى قال
نعيت الى نفسى [illegible] الان اقبض لانه كان جبرئيل يعارضنى بالقران كل سنة
مرة وانه عارضنى به السنة مرتين فلو كان والحال هذه الامام هو ابو بكر لما امره بالتخلف
عنه لكنه صرح على خروج الكل ولعن المتخلف وما انكر عليه لما تخلف عنهم السادس انه
لا واحد من غير على من الجماعة الذين ادعيت لهم الامامة يصلح لها فتعين هو ع
اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم فلا ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدى
الظالمين قال ثم من بعده ولده الحسن ع ثم الحسين ع ثم على بن الحسين ع ثم محمد بن على الباقر ع
ثم جعفر بن محمد الصادق ع ثم موسى بن جعفر الكاظم ع ثم على بن موسى الرضا ع
ثم محمد بن على الجواد ع ثم على بن محمد الهادى ع ثم الحسن بن على العسكرى ع ثم محمد
بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليهم بنص كل سابق منهم على

لاحقه والادلة السابقة **اقول** لما فرغ من اثبات امامة على عليه السلام شرع في اثبات
امامة الائمة القائمين بالامر بعده والدليل على ذلك وجوه الاول النص من النبي من ذلك
قوله للحسين هذا ولدى الحسين امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم
افضلهم ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري قال لما قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله
فاطعناه وعرفناك فاطعناك فمن اولى الامر الذين امرنا الله بطاعتهم فقال هم
خلفائي يا جابر واولياء الامر بعدى اولهم اخى على ثم من بعده الحسن ولده
ثم الحسين ثم على بن الحسين ثم محمد بن على وستدركه يا جابر فاذا ادركته
فاقرئه منى السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم على بن موسى الرضا ثم محمد
ابن على ثم على بن محمد ثم الحسن بن على ثم محمد بن الحسن يملاء الارض قسطا وعدلا
كما ملئت جورا وظلما ومن ذلك ما روى عنه صلعم انه قال ان الله اختار من الايام
الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالى ليلة القدر واختار من الناس الانبياء
واختار من الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار منى عليا واختار من
على الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون
عن هذا الدين تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين الثاني التواتر
من كل واحد منهم على لاحقه وذلك كثير لا يحصى نقلته الامامية على اختلاف
طبقاتهم الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا شئ من غيرهم بمعصوم فلا
شئ من غيرهم بامام اما الاول فقد مر بيانه واما الثاني فبالاجماع انه لم يدع العصمة في
احد الا فيهم في زمان كل واحد منهم فيكونوا هم الائمة وبيانه كما تقدم الرابع انهم كانوا افضل
من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب السير والتواريخ فيكونوا ائمة
لقبح تقديم المفضول على الفاضل الخامس ان كل واحد منهم ادعى الامامة واظهر
المعجزة على يده فيكون اماما وبيان ذلك قد تقدم ومعجزاتهم قد نقلتها الامامية في كتبهم فليطلب فيها

ذلك بكتاب خرائج الجرائح للراوندي وغيره من الكتب في هذا الفن فابعد الامام الثاني عشر حي موجود من حين ولادته وهي سنة ست وخمسين ومائتين الى اخر زمان التكليف لان كل زمان لابد فيه من امام معصوم لعموم الادلة وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام واما استبعاد بقاء مثله فباطل لان ذلك ممكن خصوصا قد وقع في الازمنة السالفة في حق السعداء والاشقياء ما هو ازيد من عمره عم واما سبب خفائه فاما لمصلحة استاثر الله بعلمها او لكثرة العدو وقلة الناصر لان حكمته تعالى وعصمته لا يجوز معه منع اللطف فيكون من الغير المعادي وذلك هو المطر اللهم عجل فرجه وارنا فلجه واجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا من مخالفته وسخطته بحق الحق والقائل بالصدق

قال الفصل السابع في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق قد اخبر بثبوته فيكون حقا وللايات الدالة عليه والانكار على جاحده اقول المعاد زمان العود او مكانه والمراد به هنا هو الوجود الثاني للاجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق واتم خلافا للحكماء والدليل على ذلك من وجوه الاول اجماع المسلمين على ذلك من غير نكير بينهم فيه واجماعهم حجة الثاني انه لو لم يكن المعاد حقا لقبح التكليف والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة من غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف فلابد من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله عنه الثالث ان حشر الاجسام ممكن والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقا اما امكانه فلان اجزاء الميت قابلة للجمع وافاضة الحيوة عليها والا لما اتصفت بها من قبل والله تعالى عالم باجزاء كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل المعلومات وقادر على جمعها لان ذلك ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات فثبت ان احياء الاجسام ممكن واما ان الصادق اخبر بوقوع ذلك فلانه ثبت بالتواتر ان النبي صم كان يثبت المعاد

البدل ويقول به فيكون حقا وهو المطلوب الرابع دلالة القران على ثبوته و الانكار على جاحده فيكون حقا اما الاول فالايات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وغير ذلك من الايات قال وكل من له عوض او عليه عوض يجب بعثه عقلا وغيره يجب اعادته سمعا اقول الذى يجب اعادته على قسمين احدهما يجب اعادته عقلا وسمعا وهو كل من له حق من الثواب او العوض ليصل حقه اليه وكل من عليه حق من عقاب او عوض لاخذ الحق منه وثانيهما من ليس له حق ولا عليه حق من باقى الاشخاص انسانية كانت او غيرها من الحيوانات الانسية والوحشية وذلك يجب اعادته سمعا لدلالة القران والاخبار المتواترة عليه قال ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبى فمن ذلك الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف بها اقول لما ثبت نبوة نبينا وعصمته ثبت انه صادق فى كل ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقا على زمانه كاخباره عن الانبياء السالفين واممهم والقرون الماضية وغيرها او فى زمانه كاخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص على الائمة وغير ذلك من الاخبار او بعد زمانه فاما فى دار التكليف كقوله لعلى ستقاتل بعدى الناكثين والقاسطين والمارقين او بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده فمن ذلك عذاب القبر والصراط والميزان والحساب وانطاق الجوارح وتطاير الكتب واحوال القيمة وكيفية حشر الاجسام واحوال المكلفين فى البعث ويجب الاقرار بذلك اجمع والتصديق به لان ذلك كله امر ممكن لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه فيكون حقا قال ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلها المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على الصادع به اقول يريد ان من جملة ما جاء به النبى الثواب والعقاب وقد اختلف فى انهما معلومان عقلا ام سمعا

اما الاشاعرة فقالوا سمعًا واما المعتزلة فقال بعضهم بان الثواب سمعي اذ لا يناسب الطاعات ولا يكافئها لما صدر عنهم من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شيء في مقابلتها وهو مذهب البلخي وقالت معتزلة البصرة انه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك ولقوله جزاء بما كنتم تعملون واوجبت المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة حتمًا وقد تقدم لك من مذهبنا ما يدل على وجوب الثواب عقلا واما العقاب فهو وان اشتمل على اللطفية لكن لا نجزم بوقوعه في غير الكافر الذي لا يموت على كفره وهنا فوائد الاولى يستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح او الاخلال به بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل ضد القبيح او الاخلال به لقبحه لا لامر اخر غير ذلك ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب الثانية يجب دوام الثواب والعقاب للمستحق مطلقا كما في حق من يموت على ايمانه ومن يموت على كفره لدوام المدح والذم على ما يستحقان به ويحصل نقيض كل واحد منهما لو لم يكن دائمًا اذ لا واسطة بينهما ويجب ان يكونا خالصين من مخالطة الضد والا لم يحصل مفهومهما ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة لان فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقا وفاعل المعصية مستحق للاهانة مطلقا الثالثة استحقاق الثواب يجوز توقفه على شرط اذ لولا ذلك لكان العارف بالله تعالى مع جهله بالنبي مستحقا له وهو باطل فاذن هو مشروط بالموافاة لقوله تعالى لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ولقوله تعالى وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ الرابعة الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون الثواب الدائم مطلقا والذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك يستحقون العقاب الدائم مطلقا والذي امن وخلط عملا صالحا واخر سيئا فان كان السيئ صغيرًا فذلك يقع مغفورا اجماعًا وان كان كبيرا فاما ان يوافي بالتوبة فهو من اهل الثواب مطلقا اجماعًا وان لم يواف بها فاما

ان يستحق ثواب ايمانه اولا والثانى باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعـ فَمَن يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ فتعين الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع على
ان من دخل الجنة لا يخرج منها فحـ يلزم بطلان العقاب او يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب
ولقوله صـ فى حق هؤلاء يخرجون من النار وهم كالحمم او كالفحم فيراهم اهل الجنة
فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون فى عين الحيوان فيخرجون ووجوههم
كالبدر فى ليلة تمامه واما الايات الدالة على عقاب العصاة والفجار وخلودهم فى النار
فالمراد بالخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى كثير والمراد بالفجار والعصاة
الكاملون فى فجورهم وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعـ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ
توفيقا بينه وبين الايات الدالة على اختصاص العقاب بالكفار نحو قوله تعالى إِنَّ الْخِزْيَ
الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ وغير ذلك من الايات ثم اعلم ان صاحب الكبيرة انما يعاقب
اذا لم يحصل له احد الامرين الاول عفو الله فان عفوه مرجو متوقع خصوصا وقد وعد به
فى قوله وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ وخلف الوعد غير مستحسن
من الجواد المطلق ولتمدحه بانه غفور رحيم وليس ذلك متوجها الى الصغائر ولا الى الكبائر
بعد التوبة للاجماع على سقوط العقاب فيهما فلا فائدة فى العفو حـ فتعين ان يكون للكبائر
قبل التوبة وذلك هو المطلوب الثانى شفاعة نبينا رسول الله صـ فان شفاعته متوقعة
بل واقعة لقوله تعالى وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وصاحب الكبيرة
مومن لتصديقه بالله ورسوله صـ واقراره بما جاء به النبى صـ وذلك هو الايمان
اذ الايمان فى اللغة هو التصديق وهو هنا كذلك وليست الاعمال الصالحة
جزء منه لعطفها على الفعل المقتضى لمغايرتها له واذا امر بالاستغفار لم يتركه لعصمته
واستغفاره لامته مقبول تحصيلا لمرضاته لقوله تعالى وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ
فَتَرْضَىٰ هذا مع قوله صـ ادخرت شفاعتى لاهل الكبائر من امتى واعلم ان مذهبنا

ان الائمة عليهم السلام لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم كما هو لرسول الله صلى الله عليه وآله من
غير فرق لاخبارهم بذلك مع عصمتهم الثانية التكذيب بهم الخامسة يجب الاقرار
والتصديق باحوال القيامة واوضاعها وكيفية الحساب وخروج الناس من قبورهم عراة
حفاة وكون كل نفس معها سائق وشهيد واحوال الناس في الجنة وتباين طبقاتهم وكيفية
نعيمها من الماكل والمشرب والمنكح وغير ذلك مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب فيها وانواع الامها على ما ورد
بذلك الايات والاخبار الصحيحة واجمع عليه المسلمون لان ذلك جميعه اخبر
الصادق مع عدم استحالته في العقل فيكون حقا وهو المطلوب **قال** ووجوب
التوبة **اقول** التوبة هي الندم على القبيح في الماضي والترك له في الحال والعزم على
عدم المعاودة اليه في الاستقبال وهي واجبة لوجوب الندم اجماعا على كل قبيح
واخلال بواجب ولدلالة السمع على وجوبها ولكونها دافعة للضرر ودفع الضرر وان
كان مظنونا واجب فيندم على القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع الضرر عن
نفسه والا لم تكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما في حقه تعالى او في حق ادمي فان كان في
حقه تعالى فاما من فعل قبيح فيكفي فيه الندم والعزم على عدم المعاودة او من اخلال بواجب
فاما ان يكون وقته باقيا فاتيان به وذلك هو التوبة منه او خرج وقته فاما ان يسقط
بخروج وقته كصلوة العيدين فيكفي الندم والعزم على عدم المعاودة او لا يسقط فيجب
قضاؤه وان كان في حق ادمي فاما ان يكون اضلالا في دين بفتوى خطيئة فالتوبة ارشاده
واعلامه بالخطاء او ظلما لحق من الحقوق فالتوبة منه ايصاله اليه او الى وارثه او الاتهاب
وان تعذر عليه ذلك فيجب العزم عليه **قال** والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بشرط ان يعلم الامر والناهي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يكونا مما سيقعان
فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث وتجويز التاثير والامن من الضرر **اقول** الامر
طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء والنهي طلب الترك على جهة الاستعلاء ايضا

في وجوب التوبة

شرح باب الحادي عشر

في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر هو القبيح اذا تقرر هذا فهنا بحثان

الاول اتفق العلماء على وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهى عن المنكر واختلفوا من بعد ذلك فى مقامين الاول هل الوجوب عقلى او سمعى فقال الشيخ الطوسى ره بالاول والسيد المرتضى ره بالثانى واختاره المصنف واحتج الشيخ بانهما لطفان فى فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلا قيل عليه ان الوجوب العقلى غير مختص باحد فيجب عليه تعالى وهو باطل لانه ان فعلهما لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب اذ الامر هو الحمل على الشىء والنهى هو المنع منه لكن الواقع خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم وفى هذا الايراد نظر واما الدلائل السمعية على وجوبهما فكثيرة المقام الثانى هل هما واجبان على الاعيان او الكفاية فقال الشيخ بالاول والسيد بالثانى احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص بقوله تعالى كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ احتج السيد بان المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى عن الاخر فى الامتثال ولقوله تعالى وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ **البحث الثانى** فى شرائط وجوبهما وذكر المصنف هنا اربعة الاول علم الامر والناهى بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا اذ لولا ذلك لامر بما ليس بمعروف ونهى عما ليس بمنكر الثانى كونهما مما يتوقعان فى المستقبل فان الامر بالماضى والنهى عنه عبث والعبث قبيح الثالث ان يجوز الامر والناهى تاثير امره ونهيه فانه اذا تحقق عنده او غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب الرابع امن الامر والناهى من الضرر الحاصل بسبب الامر والنهى اما اليهما او الى احد من المسلمين فان غلب عندهما حصول ذلك ارتفع الوجوب ايضا ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الاصعب مع انجاع الاسهل فهذا ما تهيا لى بتتميمه وتنميقه وكتابته واتفق لى جمعه وترتيبه مع ضعف باعى وقصر ذراعى هذا مع حصول الاسفار وتشويش الافكار لكن المرجو من كرمه تعالى ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه انه سميع مجيب والله خير موفق ومعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

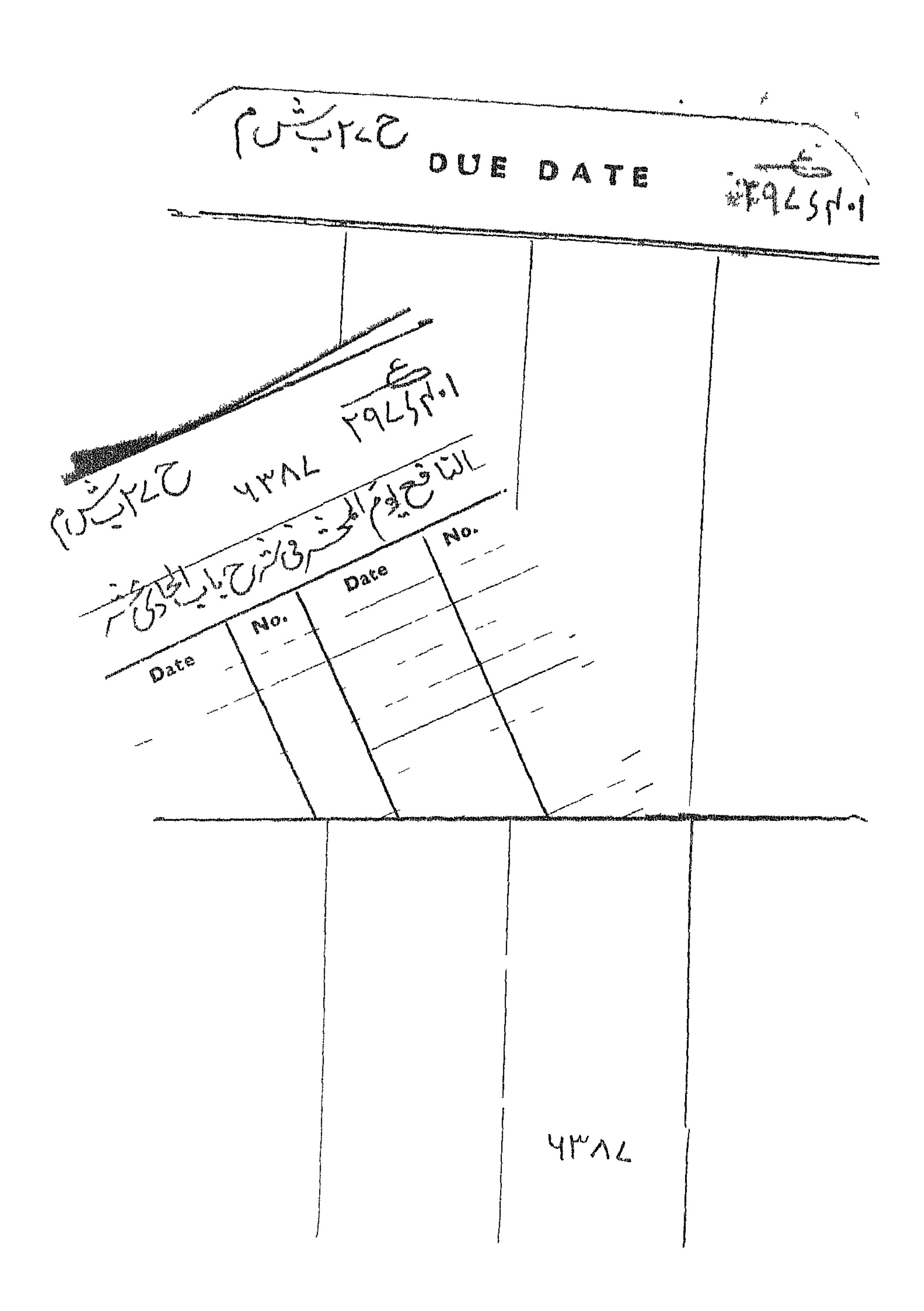
علي ابن ابي طالب بن عبد المطلب
الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزوج ابنته من السابقين الاولين ورجح انه
اول من اسلم وهو احد العشرة مات
في رمضان سنة اربعين وهو يومئذ
افضل الاحياء من بني آدم بالارض باجماع
اهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الارجح

ترجمة المصنف

الشيخ المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلي الاسدي كان عالما فاضلا متكلما محققا مدققا له كتب منها شرح نهج المسترشدين في اصول الدين وكنز العرفان في فقه القرآن والتنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع وشرح **الباب الحادي عشر** وشرح مبادي الاصول وغير ذلك يروي عن السيد محمد بن مكي العاملي وكان فراغه من شرح نهج المسترشدين سنة ٧٩٢ه (امل الامل) وقال الشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين كان فراغه من شرح نهج المسترشدين سنة ٧٩٢ه قال وله ايضا شرح الفية الشهيد كما نسبه اليه بعض مشايخنا المعاصرين نور الله مراقدهم وهو يروي عن الشيخ الشهيد محمد بن مكي قدس الله ارواحهم جميعا ويروي عنه محمد بن شجاع القطان من شذور العقيان

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي دل على وحدانيته بدائع مخلوقاته وعلى فردانيته عجائب مصنوعاته والصلوة على رسوله ونبيه المبعوث على كافة بريته وعلى اهل بيته الذين هم العروة الوثقى والصراط المستقيم لاهل الدنيا اما بعد فقد انطبع في المطبع العالي المنشي نولكشور الذي ملكه المنشي پراگ نرائن المشهور في الامصار والمدائن الشرح الوجيز المختصر المسمى بالنافع يوم الحشر الذي هو مع اختصاره ووجازته كافل لمهمات المسائل الاصولية ومشتمل على ضروريات المباحث الكلامية الامامية وكان الفراغ من طبعه في العشرة الثانية من شوال المكرم سنة ١٣١٥ه الهجرية المطابق لشهر مارچ سنة ١٨٩٨ء العيسوية


DUE DATE
Date
No.
Date
No.
۴۳۸۷